نحو الأمن والسلام والتنمية المستدامة

الوضع الراهن للإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة

GICHD

مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD)

'مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية' هو منظمة من الخبراء تعمل على الحدّ من آثار الألغام والذخائر العنقودية وغيرها من المتفجرات الخطرة، بالتعاون الوثيق مع المنظمات التي تُعنى بالأعمال المتعلقة بالألغام أو بالأمن البشري. وندعم في المركز الأهداف السامية للأعمال المتعلقة بالألغام، أي إنقاذ الأرواح، وإعادة استخدام الأراضي بصورة مُنتِجة، وتعزيز التنمية. يقع مقرّ المركز في مجمّع "بيت السلام – Maison de la paix" في جنيف، ويبلغ عدد موظفيه حوالى ٦٥ فرداً من أكثر من ١٩ بلداً مختلفاً، ما يجعل منه مركزاً دولياً فريداً من نوعه يضمّ خبرات ومعارف متنوّعة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. ونتمكّن من إنجاز هذا العمل بفضل المساهمات الرئيسية وتمويل المشاريع والدعم العيني المقدّم من قبل أكثر من ٣٠ حكومة ومنظمة.

الشكر والتقدير

يودّ مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية أن يتقدّم بالشكر إلى كلّ من ساهم في إعداد هذا التقرير: مستشارو المركز السيّد باسكال ريبلرد، وأورساين هوفمن، وسامويل بونيلا، وجيريمي ريبوند؛ والجهات المعنية العديدة من الدول، والأمم المتحدة، إلى جانب المنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي كرّست وقتها للردّ على الاستبيانات والمشاركة في المقابلات؛ ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومنظمة 'الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة' على معلوماتها المتبصرة؛ والسيدة بيلار رينا، الخبيرة الدولية في البحوث المتعلقة بالذخيرة، والتي دعمت هذا البحث.

أُعِدَّ هذا التقرير بتكليف من الوزارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية.

نحو الأمن والسلام والتنمية المستدامة. الوضع الراهن للإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة. حقوق النشر محفوظة لمركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، جنيف، شباط / فبراير ٢٠١٨
ISBN: 978-2-940369-75-1

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض موادّه ما يعبّر عن أي رأي كان من جانب مركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو منطقة أو مجموعة مسلّحة، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

نحو الأمن والسلام والتنمية المستدامة

الوضع الراهن للإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة

المحتوى

المقدّمة والنطاق والمنهجية ٧

الأطر المعيارية وعمليات إدارة الذخيرة ١٣
الأطر المعيارية ١٤
الإجراءات السياسية ٢٠

التحديات التي تواجهها جهود إدارة الذخيرة ٢٣
المستوى الوطني ٢٤
بعثات الأمم المتحدة ٢٨
المستوى الدولي ٢٩

الثغرات والمسائل الواجب النظر فيها ٣١

الاستنتاجات ٤١

المرفقات ٤٣

المرفق الأول: الأطر المعينة الإقليمية/الدولية المتعلقة بالذخيرة ٤٤

المرفق الثاني: المبادئ التوجيهية والمعايير والقواعد المعينة المتعلقة بإدارة الذخيرة ٥٢

المرفق الثالث: أبرز بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الحالية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بأنشطة إدارة الذخيرة ٥٧

المراجع ٦١

ОПАСНО МИНА
DANGER MINES
CAUTION
CAUTION

المقدّمة والنطاق والمنهجية

غالباً ما يؤدي وقوع الانفجارات غير المخطط لها في مواقع الذخيرة غير المُدارة بشكل جيد إلى مقتل عدد كبير من الأشخاص، أو إصابتهم أو نزوحهم. وتشكّل هذه المواقع خطراً على الصعيد العالمي، إذا يشهد أكثر من نصف بلدان العالم حوادث مماثلة منذ العام ١٩٧٩.[١] وصلت هذه الحوادث إلى ذروتها في العام ٢٠٠١ الذي أُعلن فيه عن ٣٧ حادثاً، ولا تزال هذه الأرقام مرتفعة مع وقوع أكثر من حادث واحد شهرياً في ٢٠١٧.[٢]

الرسم التوضيحي ١ **الانفجارات غير المخطط لها في مواقع الذخيرة، ١٩٧٩-٢٠١٧**

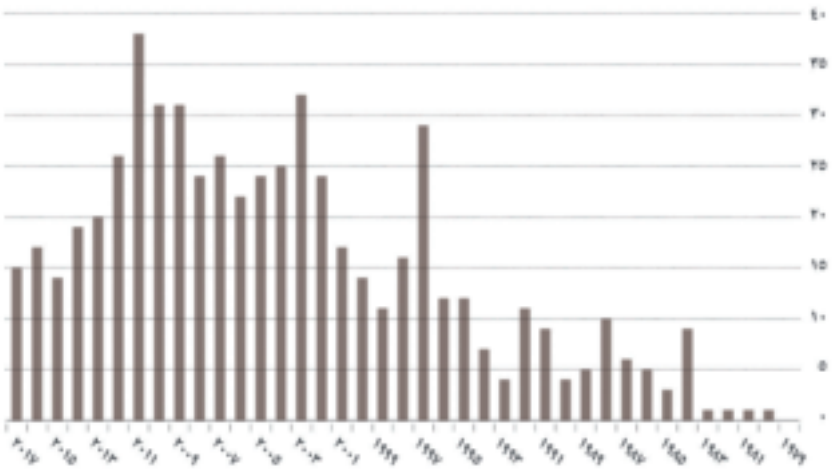

المصدر: منظمة الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة

يتجلّى الأثر الإنساني بشكل واضح في عدد الإصابات: في الواقع تخطّى متوسط عدد الإصابات ٨٠٠ إصابة سنوياً خلال ٣٥ سنة (بين ١٩٧٩ و٢٠١٣).[٣] ويزداد الأثر حدّة عندما تتواجد المواقع في مناطق مأهولة بالسكّان،[٤] كما بيّنت الانفجارات المتلاحقة التي وقعت في ٢٠١١ في مستودع للذخيرة في ثكنة مبيلا الواقعة في منطقة مكتظة بالسكان في برازافيل عاصمة الكونغو، إذ أدّت الحادثة إلى مصرع ٣٠٠ شخص، وإصابة ٢٥٠٠ فرد وتشرّد ١٢١ ألف شخص. وبالإضافة إلى الخسائر البشرية، يمكن للنتائج الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن انفجارات مماثلة أن تكون فادحة، إذ قُدّرت التكاليف في حادث برازافيل في الكونغو جزئياً بـ٦٧٢ مليون دولار أمريكي.[٥] وفي أغلب الأحيان تكون تكاليف إصلاح الأضرار أكثر ارتفاعاً بكثير من تكاليف اتخاذ إجراءات الوقاية الفعالة لإدارة المخزون.[٦] على سبيل المثال، قُدّرت التكاليف الاجتماعية والاقتصادية وتكاليف الإصلاح الناجمة عن الانفجار الذي هزّ غيردك في ألبانيا في ٢٠٠٨ بـ٢٩ مليون دولار أمريكي، في حين أن إجراءات الوقاية من الحادث كانت لتكلّف أقلّ من ٦,٦ مليون دولار أمريكي.[٧]

وبالإضافة إلى الخسائر والتبعات البشرية والاجتماعية والاقتصادية، تغذّي الذخيرة غير المُدارة بشكل جيد مشاعر انعدام الأمن. في الواقع يُذكي تحويل مسار الذخيرة من مواقع التخزين،[٨] وانتشارها الذي يلحق تحويل مسارها، نار النزاعات المسلّحة في مناطق عدة من حول العالم. وغداة الانتفاضة في ليبيا، أصبحت الأسلحة والذخائر والمتفجرات القادمة من المخزون الليبي المنهوب والمتضرر في أغلبية الأحيان ممكّناً رئيسياً لانعدام الاستقرار السياسي ومحرّكاً للاضطرابات الأمنية والعنف. وعززت هذه الأسلحة القدرة العسكرية لعدد من الجهات الفاعلة من غير الدول، بدءاً بغرب أفريقيا ووصولاً إلى سوريا.[٩] كما تُستخدم بشكل متزايد الذخائر والمتفجرات التي تم تحويل مسارها لصنع العبوات الناسفة المبتكرة.[١٠] وباتت هذه الأخيرة السلاح المفضّل في عدد كبير من النزاعات الحالية، وبالأخصّ بالنسبة للجهات الفاعلة من غير الدول، ومن بين هذه النزاعات تلك الجارية في أفغانستان وليبيا والعراق وسوريا. ويلحق الضرر الناجم عن العبوات الناسفة المبتكرة المدنيين على وجه الخصوص.[١١]

وتشدّد هذه التطوّرات على أهميّة الإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة التقليدية. في الواقع ترتفع مخاطر وقوع انفجارات غير مخطط لها وتحويل مسار الأسلحة في الدول التي عجزت عن تحديد الفائض في مخزون الذخائر أو المخزون غير الآمن والتخلّص منه.[١٢]

لا يجب أن يُنظر إلى الإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة على أنها مجموعة «منفصلة» من الأنشطة التقنية، بل على العكس، لا بد من اعتبارها جزء من الجهود العامة الرامية إلى إرساء السلام في المجتمعات وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، واعتبارها على سبيل المثال طريقة للحدّ من العنف وتدفق الأسلحة غير المشروع، وتعزيز الأمن الحضري. كما يمكن للإدارة والآمنة والمأمونة أن تتأتى من حوكمة قطاع الأمن والمساهمة فيه، مثلاً على مستوى المؤسسات، وعمليات الإدارة، وأمن مواقع تخزين الذخائر (انظر إلى الرسم التوضيحي ٢).

بالإضافة إلى ذلك، تعدّ إدارة الذخيرة سبيلاً نحو تحقيق السلام المستدام،[١٣] بما في ذلك كجزء من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي الوقت نفسه، تشكّل في العادة الإجراءات الهادفة إلى منع تحويل مسار الذخائر والمتفجرات والاتجار غير المشروع بها جزءاً من استراتيجيات مكافحة الإرهاب.[١٤] وأخيراً، تساهم الجهود الهادفة إلى إدارة الذخيرة بطريقة آمنة ومأمونة في تطبيق حظر توريد الأسلحة وتعزيز الامتثال لعمليات مراقبة الأسلحة وصكوك نزع السلاح.

تقع المسؤولية الرئيسية التي تقضي بتحسين إدارة الذخيرة على عاتق الدول بحدّ ذاتها، لكن يواجه عدد مرتفع من بينها التحديات لإدارتها بشكل فعال. وبُذلت خلال السنوات الماضية جهود حثيثة للتصدّي لهذه التحديات مع التركيز بشكل خاص على تعزيز ممارسات الإدارة الوطنية. وتزايدت النقاشات التي تتعلّق بالذخيرة، ما أحدث تدريجياً بيئة أكثر ملائمة للبلدان كي تناقش هذه المسألة علناً. وكنتيجة لذلك ازداد حجم طلبات الدعم، وعدد الأطراف المعنية.[١٥]

الرسم التوضيحي ٢ المشهد العام لسياسات إدارة الذخيرة

© GICHD 2018

ارتفعت مرتبة إدارة الذخيرة على سلّم الأولويات، وذلك يُعزى إلى الأهمية المتزايدة للانفجارات غير المخطط لها، والاعتراف بمخاطر تحويل مسار الذخيرة والاستخدام المتزايد للعبوات الناسفة المبتكرة. وأدّى ذلك أيضاً إلى تطوّرات عدّة على صعيد المعايير الدولية. إذ شكّل تبنّي الجمعية العامة للأمم المتحدة للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (ITAG) في العام ٢٠١١ مرحلة مفصلية في هذا المجال. وتَبِعَها تأسيس منصة الأمم المتحدة لإدارة المعرفة بشأن الذخيرة التقليدية (برنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل) والتي تشرف على تنفيذ المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

وفي هذا السياق أطلقت سويسرا مبادرة الإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة (SSMA) وعقدت اجتماعين دوليين في ٢٠١٥ و٢٠١٦.[١٦] وعلى نحو مماثل، اعتمد الاتحاد الافريقي مبادرة إقليمية في العام ٢٠١٧ تُعنى بإدارة أمن ومأمونية الذخيرة. وفي العام نفسه، أنشِئت منصة متعددة الأطراف مخصصة للنقاشات حول الذخيرة بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة بشأن "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية"، وسيتم تشكيل مجموعة من الخبراء الحكوميين بحلول العام ٢٠٢٠.

سيتناول هذا التقرير الوضع الراهن للإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة من خلال مناقشة الحالة المعيارية المحيطة بها، والتنفيذ على مختلف المستويات، إلى جانب أبرز المبادئ والتحديات. كما سيتناول الثغرات والمسائل الواجب النظر فيها. ويستند التقرير إلى بحوث مكتبية مكثفة، ومقابلات أجريت مع أبرز الدول والمنظمات ذات الصلة و/أو أجوبتها على الاستبيانات.[١٧]

الأطر المعيارية وعمليات إدارة الذخيرة

الأطر المعيارية [١٨]

الأطر الدولية

أجريت في العام ١٩٩٧ بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة دراسة لتقييم كيف يساهم تحسين الرقابة المفروضة على الذخائر والمتفجرات في "منع وتقليل تكديس ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو مفرط ومزعزع للاستقرار".[١٩] وساهمت هذه الدراسة في طرح موضوع الذخيرة بشكل بارز على الأجندة الدولية لأول مرة. واليوم ثمة مجموعة واسعة من الصكوك التي تعالج مسألة الذخيرة بطرق مختلفة، وفي أغلب الأحيان ضمن إطار الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (انظر إلى الجدول ١).

ولا يشير نطاق برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ الملزم سياسياً والمتعلق بالأسلحة الصغيرة (UN PoA) بشكل صريح إلى الذخيرة، لذلك لا تزال هذه المسألة مثيرة للجدل.[٢٠] في الواقع، تشمل الوثيقة الختامية لاجتماع برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والذي تعقده الدول مرة كل سنتين المخاطر (مثل الانفجارات العرضية)، أو أساليب التحقيق (مثل المعلومات حول المقذوفات) أو الأنشطة المرتبطة على حدّ سواء بالذخائر والأسلحة (مثل إدارة دورة حياة الذخيرة).[٢١] ويرجّح أن يناقش مؤتمر المراجعة الثالثة لبرنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة موضوع الذخيرة.

أما الأطر الأخرى فتُعنى بالأحكام المرتبطة مباشرة بالذخيرة. في الواقع، إن الصكّ الدولي الأول الملزم قانوناً بشأن الرقابة على الأسلحة الصغيرة، أي بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية الذي صدر في العام ٢٠٠١، يدرج بشكل صريح الذخيرة في أحكامه التي تهدف إلى مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. بالإضافة إلى ذلك، إن البروتوكول الخامس للعام ٢٠٠٣ بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة (CCW) ينصّ على أحكام مماثلة، ويشجّع الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات وقائية عامة للحدّ من حوادث مخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما يشمل من خلال إدارة الذخيرة.[٢٢]

ثم ساهمت 'معاهدة تجارة الأسلحة' للعام ٢٠١٣ بشكل بارز في إطار إدارة الذخيرة. وينطبق الجزء الرئيسي من هذه المعاهدة على الذخيرة، أي إجراءات تقييم التصدير وعمليات الحظر. وفي ما يتعلّق بالحدّ من مخاطر استخدام الذخيرة المصدّرة بما ينتهك القانون الدولي، يمكن أن تشمل الإجراءات المناسبة الواجب اتخاذها برامج عدة تتوافق عليها البلدان المصدّرة والمستوردة، من أجل تعزيز قدرات إدارة المخزون. وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المخزون ترد أيضاً على لائحة مجالات التعاون والمساعدة الدوليين.[٢٣]

وأخيراً، يقدّم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إطاراً قانونياً إضافياً يمكن من خلاله معالجة المسائل المتعلقة بإدارة الذخيرة (انظر إلى المربع ١).

المربع ١ **حظر توريد الأسلحة المفروض على جمهورية أفريقيا الوسطى**

يدعو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال قراره رقم ٢٣٩٩ (٢٠١٨) وعملاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان جمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المصادرة منها، وما لا يحمل منها علامات وسم، أو ما يوجد منها في حوزة جهات بطرق غير مشروعة. كما يشجع مجلس الأمن السلطات على تعزيز قدرتها على تخزين وإدارة الأسلحة والذخائر التي توجد في حوزتها وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية.[٢٤]

وأخيراً تمثّل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الإطار السياسي العالمي لمعالجة التحديات العديدة والهامة والمترابطة التي تواجهها التنمية المستدامة في يومنا هذا. وتعمل الدول منذ العام ٢٠١٦ على تحقيق أهداف التنمية المستدامة، إذ تمثّل هذه الأخيرة إطاراً مهمّاً لإدارة الذخيرة وكافّة تشعباتها وجوانبها. صحيح أن تحسين إدارة المخزون هو أمر أساسي لدرء تدفقات الأسلحة غير المشروعة (الهدف ١٦,٤)، إلاّ أنه يساعد أيضاً على منع الانفجارات غير المخطط لها، ما يمكّن الدول المعرّضة لهذا الخطر من حماية المدنيين بشكل أفضل (الهدف ١٦,١)، وتعزيز السلامة الحضرية (الهدف ١١,٧)، وخلق بيئة مواتية للتنمية المستدامة. كما يمكن لأهداف التنمية المستدامة أن تشكّل وسيلة لتعزيز المؤسسات الوطنية المسؤولة عن إدارة المخزون وزيادة فعاليتها وشفافيتها والمساءلة التي تخضع لها (الهدف ١٦,٦؛ والهدف ١٦ أ).[٢٥] ووجدت أهمية أهداف التنمية المستدامة على هذا الصعيد صداها في الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول كي تعتبر إدارة الذخيرة جزءاً لا يتجزأ من مساعيها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.[٢٦]

الأطر الإقليمية

تشهد مناطق عدة في العالم على مجموعة من الأطر التي تُعنى بالذخيرة وتختلف أنواعها ودرجات تنفيذها (انظر إلى الجدول ١). وتُعتبر في الأمريكيتين 'اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة' (CIFTA) معياراً منذ العام ١٩٩٨، إذ إنها تشكّل نموذجاً لبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية. وتبنّت منطقة الجماعة الكاريبية التي تعاني من معدّل مرتفع من جرائم القتل استراتيجية بشأن الجريمة والأمن وإعلاناً حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتزمت الدول بموجبهما بمكافحة الاتجار غير المشروع بالذخيرة أو بتحسين إدارتها.[٢٧]

الجدول ١ الأطر الدولية والإقليمية المتعلقة بالذخيرة (مفصّلة في المرفق الثاني)

الإطار	التاريخ		الوضع القانوني	
	تاريخ الاعتماد	تاريخ الدخول حيّز التنفيذ	ملزم قانوناً	غير ملزم قانوناً
إطار دولي				
خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (انضمام عالمي)	٢٠١٥			•
معاهدة تجارة الأسلحة	٢٠١٣	٢٠١٤	•	
البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة	٢٠٠٣	٢٠٠٦	•	
برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (انضمام عالمي)	٢٠٠١			•
بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية	٢٠٠٠	٢٠٠٥	•	
إطار إقليمي				
استراتيجية الجماعة الكاريبية بشأن الجريمة والأمن	٢٠١٣			•
إعلان الخرطوم	٢٠١٢			•
إعلان الجماعة الكاريبية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٢٠١١			•
اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (اتفاقية كينشاسا)	٢٠١٠	٢٠١٧	•	
الموقف الموحد لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP	٢٠٠٨	٢٠٠٨	•	
اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الايكواس)	٢٠٠٦	٢٠٠٩	•	
استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة التراكم غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار غير المشروع بها	٢٠٠٥			•
بروتوكول نيروبي	٢٠٠٤	٢٠٠٥	•	
وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مخزونات الذخائر التقليدية	٢٠٠٣			•
بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي	٢٠٠١	٢٠٠٤	•	
إطار نادي	٢٠٠٠			•
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة	١٩٩٧	١٩٩٨	•	

شهدت القارّة الإفريقية على وجه الخصوص صياغة عدد مرتفع من الأطر بالمقارنة مع المناطق الأخرى. وكان 'بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي' الذي اعتُمد في العام ٢٠٠١ الاتفاق الإقليمي الأوّل في أفريقيا بشأن الأسلحة الذي أصبح ملزماً قانوناً. ويسعى هذا الاتفاق إلى منع ومكافحة والقضاء على التصنيع غير المشروع للأسلحة والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة، وإلى تنظيم استيراد وتصدير الأسلحة الصغيرة المشروعة، ومواءمة التشريعات الوطنية. واعتُبر هذا الاتفاق أساس بروتوكول نيروبي للعام ٢٠٠٤ المتعلّق بمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحدّ منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الإفريقي.[٢٨]

أمّا الصكّ الرئيسي الآخر الذي شهدته القارة الإفريقية فهو اتفاقية الايكواس (٢٠٠٦) بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة. وتعهدت الدول الأعضاء في الايكواس باتخاذ الخطوات اللازمة لإدارة مخزونات الحكومة للأسلحة والذخائر وضمان أمنها، مثلاً عبر تحديد الفائض في المخزون والأسلحة والذخائر القديمة الواجب التخلّص منها.[٢٩] بالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في ٢٠١٠ صكّاً ملزماً قانوناً يُعرف باتفاقية كينشاسا. وحددت هذه الاتفاقية إجراءات الرقابة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والاتجار بها واستخدامها. وأخيراً وفي العام ٢٠١٢ تعهدت الدول الأطراف في إعلان الخرطوم غير الملزم قانوناً بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلدان المجاورة للسودان الغربي، ما يشمل من خلال 'الأمن المادي وإدارة المخزونات' (PSSM) للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر الموجودة في حوزة الدولة.

وفي أوروبا، تمثل الوثيقة بشأن مخزونات الذخائر التقليدية التي اعتمدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٢٠٠٣ الإطار السياسي الأبرز الذي ينطبق على كافة الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بغية تحسين ممارسات إدارة المخزونات، لا سيّما في ما يتعلق بتقييم الفائض والمخاطر، وتسهيل التعاون والمساعدة الدوليين. ويبرز إطاران رئيسيان اثنان على صعيد الاتحاد الأوروبي، وهما الموقف الموحد ٩٤٤ الذي اعتمده مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠٠٨ وحدّد فيه القواعد المشتركة التي تنظّم الرقابة على عمليات تصدير التكنولوجيات والمعدّات العسكرية، واستراتيجية الاتحاد الأوروبي للعام ٢٠٠٥ لمكافحة تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار غير المشروع بها، وعلى وجه الخصوص في منطقة الساحل.

أمّا في آسيا والمحيط الهادئ، فأسس منتدى جزر المحيط الهادئ 'إطار نادي' السياسي (٢٠٠٠) لمعالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في هذه المنطقة.[٣٠] ولاحقاً في العام ٢٠٠٣، اعتمد منتدى جزر المحيط الهادئ مشروع القانون النموذجي لمراقبة الأسلحة، والذي يضمّ معايير تتعلّق بالتخزين الآمن والمأمون.[٣١] في حين لا يبدو أن أياً من الصكوك الإقليمية في آسيا يعالج مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر، إلاّ أن الجهود تُبذل في هذا الصدد (انظر إلى المربع ٢).

المربع ٢ **الجهود التي تبذلها رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) لإعداد صكّ ملزم قانوناً**

تقود كمبوديا منذ العام ٢٠١٥ الجهود التي تبذلها آسيان، بدعم من الاتحاد الأوروبي، بغية إعداد صكّ ملزم قانوناً يعالج المشاكل المتعلّقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. وتأتي هذه المبادرة لتستجيب للحاجة المسلّم بها إلى بذل المزيد من الجهود لمواجهة التحديات الأمنية في المنطقة. ويمكن للصكّ المحتمل صياغته في المستقبل أن يتضمّن أحكاماً بشأن ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإدارة المخزونات وأمنها.

وتتنوّع الأطر الدولية والإقليمية وتختلف تعاريفها[٣٢] للذخيرة، ما يجعل من تطبيقها بشكل فعّال أمراً صعباً. ونظرت الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة في هذه التعاريف، وأوجه التشابه والتناقض في ما يتعلق بإدارة المخزونات وتحويل مسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر بين برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة، ومعاهدة تجارة الأسلحة، والصك الدولي للتعقب، وصكوك إقليمية عدّة في أفريقيا. وخلصت هذه الدراسة إلى وجود تشابه بارز في طبيعة الإجراءات اللازمة أو الموصى بها لإدارة المخزونات، واختلافات في ما يتعلّق بمنع الفائض في المخزونات أو تحويل مسارها. وعلى وجه الخصوص، تركّز معاهدة تجارة الأسلحة على منع تحويل المسار خلال عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، في حين تركّز الصكوك الأخرى على ذلك خلال دورة حياة السلاح.[٣٣] ويشكّل فهم الروابط بين الصكوك شرطاً مسبقاً لتحسين الفعالية وضمان التآزر بينها خلال عمليات تطبيقها.

القواعد والمعايير

يعتبر تطوير القواعد والمعايير الذي حصل خلال السنوات الماضية دليلاً على طبيعة الذخائر الفريدة من نوعها (انظر إلى المرفق الثاني). ومن بين أهمّ التطوّرات التي حصلت في هذا المجال هو تبنّي المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة ضمن برنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل في العام ٢٠١١. وأُعِدّت هذه المبادئ التوجيهية استناداً إلى نهج تدريجي يقوم على ثلاثة مستويات للحدّ من المخاطر،[٣٤] من أجل مساعدة الدول على تحسين سلامتها وأمنها وفعاليتها في إدارة الذخيرة طوال دورة حياة هذه الأخيرة.[٣٥] وتستند هذه المبادئ إلى ممارسات عالمية جيدة، فتشكّل إذاً أساساً متيناً لوضع أنظمة وإجراءات تشغيل قياسية في مجال إدارة الذخيرة.

وتم بذل الجهود بهدف ضمان تماشي المعايير المتّبعة في عالم مراقبة الأسلحة ونزع السلاح مع بعضها بشكل تامّ بالرغم من اختلاف نطاق عمل كلّ منها. فأتت المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة مثلاً لتكمّل معايير الأمم المتحدة المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (٢٠٠٦) والمعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة (ISACS). كما هناك أوجه تكامل وتشابه بين المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة والمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS). وتكتسي الأولى أهمية بالنسبة لمنظمات الأعمال المتعلقة بالألغام من حيث تخزين الذخيرة، ونقلها، واللوجستيات المتعلقة بها، والتخلص منها، كما أنها توفّر المشورة حول التطهير من المواد

المتفجرة في مواقع تخزين الذخيرة بعد وقوع انفجار. بالتالي، ما إن دخلت المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة حيّز التنفيذ، حتّى تمت مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لضمان اتساقها مع هذه المتطلبات الجديدة.[٣٦]

وعلى المستوى الإقليمي، ساهم 'مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة' (SEESAC) منذ أوائل الألفية الثانية في تحديد المعايير عبر وضع 'المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية لنزع السلاح الجزئي' التي تضمّ معايير إدارة مخزونات الذخيرة وتخزين الذخيرة والسلامة.[٣٧] بالإضافة إلى ذلك، دوّنت المنظمات الإقليمية الممارسات الجيدة لمساعدة عملية التنفيذ، مثل دليل أفضل الممارسات المتعلقة بالذخيرة التقليدية الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،[٣٨] والإجراءات التشغيلية الموحدة الشاملة المتعلقة بإدارة المخزونات وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادرة عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أو المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ بروتوكول نيروبي الصادرة عن المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والجدير بالذكر أيضاً كتيّبات منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) بشأن 'مبادئ السلامة لتخزين الذخائر والمتفجرات العسكرية ونقلها' التي استندت إليها صياغة المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة.[٣٩] وبرزت مع تبنّي المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة نقطة مرجعية واضحة لأي تحديثات لاحقة لهذه المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية.

الإجراءات السياسية

وبالتوازي مع اعتماد القواعد والمعايير والأطر المعيارية الدولية والإقليمية، تبلورت عمليات سياسية عدّة لإدارة الذخيرة، ضمن إطار الأمم المتحدة وخارجه.

وأولت الجمعية العامة للأمم المتحدة الذخيرة اهتماماً خاصاً منذ العام ١٩٩٧ عندما طلبت إعداد تقرير بشأن مشكلة الذخائر والمتفجرات (ورد التكليف على وجه الخصوص في البند الوارد على جدول الأعمال والمتعلق بالأسلحة الصغيرة).[٤٠] وفي ٢٠٠٤، قرّرت الجمعية إدراج بند مستقلّ على جدول أعمالها يتعلّق بفائض مخزونات الذخيرة التقليدية، في حين أوصى الفريق العامل مفتوح العضوية المشارك في مفاوضات الصك الدولي للتعقب بمعالجة مسألة ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة كجزء من عملية منفصلة.[٤١] ومنذ ذلك الحين، تتطرّق الجمعية العامة للأمم المتحدة بشكل دوري إلى المشاكل الناجمة عن تكديس مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل فائض.[٤٢] وفي ٢٠٠٨، نظر فريق من الخبراء الحكوميين في خطوات إضافية من شأنها أن تحسّن التعاون في هذا المجال، وأوصت بتطوير المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة وتشكيل منصة للمسائل التقنية المتعلقة بالذخيرة من أجل إدارة الموارد المعرفية (وضِعَت لاحقاً وعُرفت ببرنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل).[٤٣]

وتكللت هذه العملية الخاصة بالذخيرة بالنسخة الأخيرة من القرار الذي يصدر كل سنتين والذي اعتمدته الجمعية العامة في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٧.[٤٤] في الواقع يقيم هذا القرار مشاورات مفتوحة وغير رسمية "بغية تحديد المسائل العاجلة المتعلقة بتكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، التي يمكن إحراز تقدم بشأنها" والتي يمكن أن تشكّل أساساً لتشكيل فريق من الخبراء الحكوميين بحلول ٢٠٢٠.[٤٥]

بالإضافة إلى هذا المسار المخصص للذخيرة الذي اتبعته الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنظر عمليات أخرى للأمم المتحدة في الإدارة الفعالة للذخيرة، لا سيما في ما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.[٤٦] ومنذ بروز عملية الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة، دخلت الذخيرة في الحسبان وباتت تُعتبر جزءاً لا يتجزأ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.[٤٧] وفي المبدأ، يعالج مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الأسلحة الصغيرة والذخائر بطريقة شاملة أثناء تطرّقه لبنود جدول أعماله المواضيعية والخاصة بدولة معيّنة. على سبيل المثال، يسلّم القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن بقيمة ضمان فعالية 'الأمن المادي وإدارة المخزونات' للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر كوسيلة لمنع نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها على نحو مزعزع للاستقرار وسوء استخدامها، مع التشديد أيضاً على الحاجة إلى المساعدة لتنمية القدرات.[٤٨] وشكّلت إدارة الذخيرة منذ العام ٢٠١٦ جزءاً من عملية أخرى للأمم المتحدة تُعنى بمكافحة الخطر الناجم عن العبوات الناسفة المبتكرة.[٤٩]

وأطلقت سويسرا مبادرتها في ٢٠١٥ للإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة خارج سياق الأمم المتحدة. وتجسّدت هذه المبادرة على وجه الخصوص على شكل 'مجموعة الدول المهتمة في جنيف'، وهي مجموعة غير رسمية ومفتوحة العضوية، تهدف إلى مناقشة هذا الموضوع بانتظام، بالإضافة إلى عقد اجتماعَيْن دوليين في ٢٠١٥ و٢٠١٦. ومثّل هذان الاجتماعان المحاولة الأولى لتحفيز النقاشات بين ممارسي السياسات والخبراء التقنيين وهدفت إلى اكتشاف التحديات التي يواجهها تنفيذ إدارة الذخيرة وتحديد الردود للتعامل معها. والمبادرة السويسرية هي موضع تقدير لأنها وجّهت الأنظار نحو هذه المسألة التي أُهمِلت لوقت طويل وولّدت زخماً سياسياً بشأنها. وساهم هذا الإنجاز في الولاية المتينة للعمل المتعلق بإدارة الذخيرة الذي دعا إليه القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٧.

وتبنّى الاتحاد الافريقي حديثاً في العام ٢٠١٧ مبادرته بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة.[٥٠] وبذلك أقرّ الاتحاد الأفريقي أن "مخزونات الأسلحة والذخائر الحكومية غير الآمنة وغير المدارة بشكل جيد لا تزال مصدراً لتسلّح المجموعات المسلّحة من غير الدول، والمجموعات الإرهابية، والمجرمين" ويحثّ الدول الأعضاء على تطبيق أفضل الممارسات المتعلقة بالأمن المادي وإدارة المخزونات.[٥١] وتدعم هذه المبادرة الخطوات العمليّة الواردة في خارطة الطريق الرئيسية للاتحاد الإفريقي لـ "إسكات صوت السلاح"، وتسعى في الوقت نفسه إلى تكملة المساعدة المقدّمة إلى البلدان المستفيدة. وشكّل الدعم الذي حظيت به غينيا - بيساو في ٢٠١٧ النتيجة الملموسة الأولى لهذه المبادرة، ويتم النظر في توفير المساعدة إلى بلدان أخرى في العام ٢٠١٨ وما بعده، منها ملاوي وزامبيا وأنغولا والموزامبيق.

التحديات التي تواجهها جهود إدارة الذخيرة

المستوى الوطني

لا غنى عن التدابير الوقائية الفورية، لا سيّما لإظهار المنافع الإيجابية وتعزيز الثقة بالعملية. لكن التركيز على التدخلات قصيرة الأجل بشأن الأمن المادي وإدارة الذخائر والمتفجرات، أو التدريب المعني بحسابات المخزونات، نادراً ما أثبت أنه كافي لمعالجة هذه المسألة وضمان استدامة المعارف والممارسات.[٥٢] وحسّن الاجتماعان الدوليان اللذان عقدتهما سويسرا بشكل واضح من فهم العاملين في هذا المجال بشأن النُهُج المتسقة خطوة تلو الأخرى، إلى جانب الحلول المستدامة. كما هناك اعتراف متزايد بأن الانفجارات غير المخطط لها وتحويل المسار هما من عوارض أوجه قصور عدّة هي: غياب الوعي السياسي، ومحدودية قدرات الموظفين ومهاراتهم، وغياب البنية التحتية المناسبة، بالإضافة إلى المسائل المؤسسية أو تلك المتعلقة بالحوكمة والرقابة.[٥٣]

المربع ٣ **مشروع فريق التدريب المتنقل في البوسنة والهرسك**

يهدف مشروع فريق التدريب المتنقل الذي أعدّ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إلى تعزيز القدرات وتوفير التدريب بشأن إدارة مواقع تخزين الأسلحة والذخائر والسلامة والأمن للقوات المسلحة في البوسنة والهرسك، عبر اعتماد نَهج تدريب المُدرّب.

- تدير سويسرا هذا المشروع، وتنفذه بشكل مشترك مع النمسا والسويد. وحقق المشروع نتائج مستدامة تعود بشكل رئيسي إلى نهجه الشامل متعدد المستويات:

- يوفر المشروع تدريباً يقوم على وحدات تدريبية ويستند إلى الاحتياجات ومصمم خصيصاً لتلبيتها، ويضمن في آنٍ معاً النقل التدريجي للمعارف والقدرات ومأسستها بحسب المسؤولية والاستقلالية الوطنية المتزايدة؛

- تلبّي دورات فريق التدريب المتنقل حاجات أفراد القوات المسلحة الذين يعملون على إدارة دورة حياة الأسلحة والذخائر بمختلف جوانبها، إذ إنها تسلّم بأن على تدريب فريق التدريب المتنقل أن يكون خاصّاً بالديناميات المحلية، ومراعياً للكفاءات والاحتياجات الفعلية لمتلقي التدريب، ومستنداً إلى تقييم قُطري؛

- يسعى مشروع فريق التدريب المتنقل إلى ضمان اتساق التدريب والمعدات من أجل تسليمهما بما يتماشى مع المعايير الدولية؛

- نظراً إلى أن بناء القدرة على إدارة المخزونات يتطلّب إصلاحات مؤسسية وهيكلية وتنظيمية واسعة النطاق، يتم تنفيذ هذا المشروع كجزء من الخطة الرئيسية للذخائر والأسلحة والمتفجرات. إن الخطة الرئيسية التي تديرها وزارة الدفاع وتنسقها عملية الاتحاد الأوروبي العسكرية في البوسنة والهرسك، تجمع ما بين نهج يقوم على إدارة المخزون من الأسفل إلى الأعلى ومبادرات الإصلاح من الأعلى إلى الأسفل (وتشمل على سبيل المثال التغييرات في هيكلية القوات، والإطار المعياري للبلد، وتعيينات الموظفين).

ويعتبر هذا المشروع مبتكراً في سعيه وراء التنسيق والتعاون الوثيقين بين الجهات المانحة بما يتناسب مع خبرتها الوطنية. فتقود سويسرا على سبيل المثال الأمن المادي للأسلحة والذخائر وإدارتها ونقلها، بينما توفّر النمسا الخبرة والتدريب على أصعدة مختلفة لتقنيات إدارة الذخيرة، في حين تركز السويد، التي توفر الدعم للنمسا على صعيد التدريبات بشأن الذخيرة، على إعداد كتيبات الذخائر. وأخيراً، كان الإطار الزمني لتحقيق أهداف المشروع من ثلاث إلى خمس سنوات. وسيمتد الآن إلى ٢٠١٩ على الأقلّ، إذ لا يعتبر الشركاء في المشروع أن التنمية المستدامة للقدرات هي مسعى قصير الأجل.[٥٤]

بالرغم من أن تحقيق الإدارة الفعالة والمستدامة للذخيرة الوطنية هو مسعى متعدد المستويات ويختلف حسب السياق، إلّا أن الجهود المبذولة في البوسنة والهرسك (انظر إلى المربع ٣) تظهر بعض العناصر المشتركة الرئيسية التي برزت على مرّ السنوات منها:

المسؤولية والوعي الوطنيين

لا يزال عدد مرتفع من البلدان يجهل المخاطر المرتبطة بالعواقب الناجمة عن القصور في ممارسات إدارة الذخيرة، ويبحث فقط عن معالجتها في أعقاب وقوع الانفجار. وتمتنع أحياناً هذه البلدان عن الانخراط علناً في هذا المجال، بخاصة المناطق التي تشهد اضطرابات سياسية. وتعتبر الذخيرة في أغلب الأحيان أصلاً من الأصول عوضاً عن مسؤولية محتملة. ويمكن للوعي أن يغيب في سياقات معيّنة، وذلك يُعزى إلى عوامل سياسية وأمنية، أو ببساطة إلى عوامل ترتبط بالثقافة واللغة.

تشكّل المسؤولية الوطنية شرطاً مسبقاً. وقد لا يكون بالضرورة لالتزام المستويات الحكومية العليا أي صدى بين من يجري العمل الميداني على الارض. ويُطلب أحياناً من وكالات التنفيذ توفير الدعم، لكن بعد دخول البلد، يبقى التعاون من قبل القيّمين على المخزون غير مضمون. والعكس صحيح، إذ يمكن للالتزام أن يتواجد على الأرض لكن أن يغيب عن المستويات العليا، ما يشير إلى ضرورة تعزيزه على كافة المستويات.[٥٥]

يتم حثّ إدارة الذخيرة بفعالية على المستوى الوطني، وهي تأخذ في عين الاعتبار الظروف الخاص بالدولة.[٥٦] ويفترض الانخراط مع الدول في مجال إدارة الذخيرة بشكل مسبق مستوى عالياً من الثقة والائتمان. والثقة تُبنى حتماً مع مرور الوقت، فتقديم الدعم للدول المعرّضة للمخاطر هو مسعى طويل الأجل. في المقابل، يمكن لتبديل الموظفين الذين يعملون لدى الشركاء في التنفيذ والمؤسسات الحكومية بصورة منتظمة أن يعرّض هذه الثقة للخطر وأن يهدّد احتمال المشاركة الفاعلة من قبل البلدان المعرضة للخطر.

الهياكل والقدرات الوطنية

يرسل تأسيس هياكل وطنية فعالة وحسنة التنسيق إشارة واضحة إلى أن إدارة الذخيرة هي مملوكة وطنياً. لكن على أرض الواقع، تبقى محفظة الذخائر في أغلب الأحيان "يتيمة".

وحتّى عند وجود هياكل مماثلة، مثل اللجان الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، غالباً ما تفتقر إلى الصلاحيات والموارد الكافية. كنتيجة لذلك، يميل شركاء التنفيذ الخارجيون أثناء تخطيط مشاريعهم وإجرائها إلى التعامل مع جهات نظيرة وطنية متعددة.[٥٧]

الهياكل الوظيفية وكفاءات الموظفين هما وجهان لعملة واحدة. غالباً ما تفتقر البلدان المعرضة للخطر إلى القدرة على تحديد هذه المشكلة ومعالجتها. فمن الناحية العملية، قد تؤدي رغبة الجهات المعنية الدولية في تحقيق التحسينات الفورية إلى الدخول في حلقة مفرغة: يؤدي غياب القدرة المؤسسية الوطنية إلى مساعدة مادية خارجية ومعدات لا ترأب، بدورها، هذه الثغرات الوطنية على المدى الطويل. ويظهر مثال البوسنة والهرسك كيفية التخطيط لتطوير المهارات والكفاءات منذ البداية، بطريقة تؤدي إلى تحسين القدرات وتحقيق الاستفادة الوطنية على كافة المستويات.

الخطط الوطنية والوضع النهائي المنشود

تعتبر استراتيجيات أو خطط العمل الوطنية التي تعدّها السلطات الوطنية ضرورية من أجل تحديد الأولويات الخاصة بالسياق المحلي والمستندة إلى الاحتياجات، ومن أجل تحديد الوضع النهائي المرجوّ للتعاون والمساعدة الدوليين. كذلك تساعد هذه الخطط في تحديد أوجه التآزر بين المجالات المتعلقة بالذخيرة، إلى جانب العقبات التي يحتمل أن تقوّض الاستدامة.[٥٨]

تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة على المستوى الوطني

إن تطوير إطار تقني ومعياري وطني يقوم على المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة هو أمر لا غنى عنه لإجراء التنفيذ وضمان المسؤولية الوطنية المستدامة، مع الأخذ في عين الاعتبار السياق المحلي والاحتياجات والأولويات. في أغلب الأحيان تتوفّر بعض القواعد الوطنية في الأصل، لكنها تشمل بشكل عام عدة مجالات مرتبطة بإدارة المواد الخطرة وتخزينها، ولا تعكس أحياناً التطورات الحديثة في القواعد، أو تفتقر إلى آليات إنفاذ.

بعثات الأمم المتحدة

تتطرّق ولايات بعثات الأمم المتحدة إلى المخاطر الناتجة عن الذخيرة غير المدارة بشكل جيد أو الذخيرة غير الآمنة، لا سيّما في البيئات الأمنية المتقلّبة. ويمكن لهذا التغيير الذي شكّل نقطة تحوّل في دور بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمعالجة هذه المخاطر أن يُعزى مثلاً إلى القرار ٢١٠٠ الذي أصدره مجلس الأمن في العام ٢٠١٣، إذ دعا فيه صراحة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (مينوسما) إلى مساعدة السلطات الانتقالية، من خلال توفير التدريب والدعم المتعلق بالأسلحة وإدارة الذخائر.[٥٩] وتم التشديد على دور بعثات الأمم المتحدة في دعم ممارسات إدارة الأسلحة والذخائر، بخاصة على المستوى الوطني، منذ أن أوكلت عدة بعثات حفظ سلام وبعثات سياسية خاصة بالمهام المرتبطة بإدارة الذخيرة (انظر إلى الرسم التوضيحي ٣).[٦٠]

الرسم التوضيحي ٣ أبرز بعثات الأمم المتحدة الحالية لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الموكلة بأنشطة إدارة الذخيرة (مفصّلة في المرفق الثالث)[٦١]

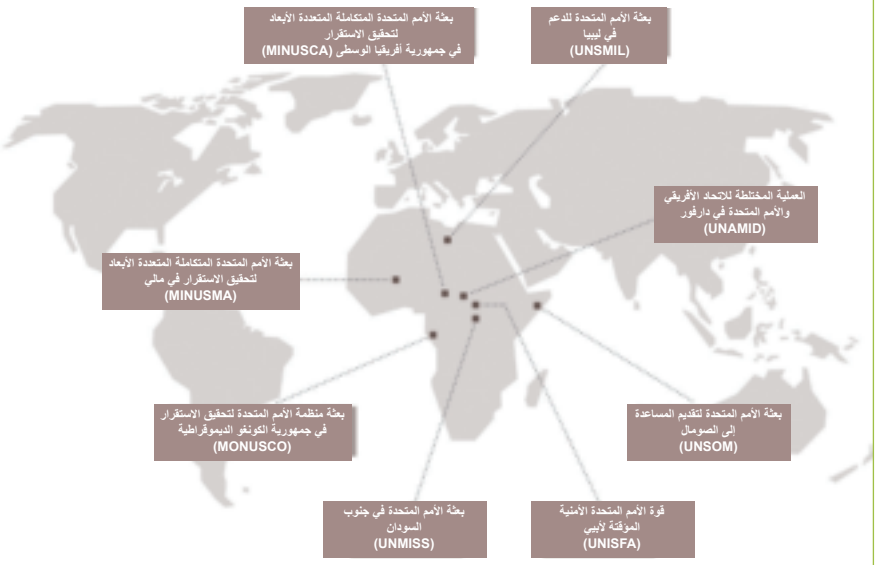

© GICHD 2018

تدعم المساعدة التي توفرها دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) كجزء من تنفيذ ولايات بعثات حفظ السلام / البعثات السياسية الخاصة تنمية القدرات الوطنية أولاً، بما يشمل إدارة مخزونات الأسلحة والذخائر بطريقة آمنة ومأمونة. وتوفر هذه الدائرة أيضاً المشورة التقنية ذات الصلة إلى السطلات الوطنية لدعم الامتثال لنظم الجزاءات عند الاقتضاء.

تمثّل مرافق تخزين الذخيرة الخاصة ببعثات حفظ السلام خطراً بحدّ ذاتها في حالات معيّنة. أشارت الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة أن "فقدان الأسلحة والذخائر في عمليات السلام ليس نادراً وليس عديم الأهمية".[٦٢] بالرغم من أن نظام الأمم المتحدة لإدارة حركة تنقّل المعدات المملوكة للوحدات ومراقبتها يوفّر نظاماً صارماً لأمن المخزونات ومراقبة نقلها، إلّا أن تصوّر المخاطر يختلف بين بعثة وأخرى، كما تختلف الممارسات التي يتبعها كلّ منها لضمان أمن المخزونات، وذلك يشمل الاختلافات بين وحدات البعثة نفسها.[٦٣]

المستوى الدولي

اشتدّ الطلب في العقد الماضي على الأمن المادي وإدارة المخزونات بصفته نوع من أنواع التدخل من أجل درء التدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر. وتم توفير تعاون ومساعدة دوليين بارزين على الصعيدين التقني والمالي إلى البلدان المعرّضة للخطر عبر قنوات عدّة ومن قبل مجموعة متنوّعة من الجهات الفاعلة.[٦٤]

لا يوجد حالياً أي آلية مساعدة عالمية أو صندوق استئماني مخصص لإدارة الذخيرة، ما يزيد من خطر ازدواجية الجهود وغياب التعاون. وفي غياب آليات وصناديق مماثلة، أصبحت الأعمال المتعلقة بالألغام، والرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومحافظ إصلاح قطاع الأمن والاستقرار بمثابة مصادر تمويل للأعمال المتعلقة بالذخيرة. بالإضافة إلى ذلك، تم تمويل بعض المشاريع من خلال القنوات المواضيعية المرتبطة بالأمن الإقليمي ومكافحة الإرهاب، أو في سياق صكوك إقليمية ودولية معيّنة مثل معاهدة تجارة الأسلحة، وبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيّنة، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وتضم هذه الأخيرة جميعها آلية للتعاون والمساعدة الدوليين. كما يُمَوَّل بعض المشاريع عبر صندوق التبرعات الاستئماني للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام، ومرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال

تنظيم الأسلحة، كما يُحتَمل تمويلها عبر صندوق التبرعات الاستئماني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

بالإضافة إلى ذلك توفّر منظمات إقليمية معيّنة منصّات للبلدان المعرّضة للخطر كي تطلب الدعم. وكما ذُكر آنفاً، تنطوي وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مخزونات الذخائر التقليدية على آلية للمساعدة، ويمكن للدول المشاركة أن تستعين بهذه الآلية للحصول على مشورة الخبراء، إلى جانب المساعدة المالية والمادية لتحسين إدارتها لمخزوناتها. وعلى نحو مماثل يدعم الناتو المشاريع في البلدان الحليفة والشريكة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأمن المادي وإدارة المخزونات، من خلال مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية / الصندوق الاستئماني للشراكة من أجل السلام. لكن يبدو أن الدعم يقدّم بأغلبيته بشكل ثنائي، ما يشمل في سياق التعاون العسكري.

في ما بدأت التشعبات الإنسانية واسعة النطاق المتعلقة بالاستقرار وبناء السلام لإدارة الذخيرة بتكملة التصوّر الأمني الذي كان سائداً، تمت تكملة الدعم الثنائي الذي طال أمده والدعم العسكري متعدد الأطراف بالمساعدة المقدمة من قبل 'جماعة الممارسين' المدنية التي تضم الجهات المانحة، والأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية، والجهات الفاعلة التجارية ذات الخلفيات المتنوّعة.[٦٥]

تحتاج إدارة الذخيرة إلى مهارات وكفاءات تقنيّة محددة، إلّا أنه يمكن الاستفادة إلى حدّ كبير من الخبرات في قطاعات عديدة أخرى، مثل الأعمال المتعلقة بالألغام ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.[٦٦] وتميل الأولى في أغلب الأحيان إلى الاضطلاع بالمهام التقنية والتشغيلية، في حين تنقل الثانية فهماً لسياق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأطر السياسيات الأوسع نطاقاً.[٦٧] وتجعل مشاركة المنظمات التي تحفل سجلاتها بخبرات وخلفيات متنوّعة الاستجابة أكثر توجيهاً وتساهم في تحقيق أثر أكبر.[٦٨] وبالرغم من ذلك، يطرح أسلوب العمل هذا الذي يشمل جهات معنية عدة التحديات أمام ضمان تكملة الجهات الفاعلة والمشاريع لبعضها البعض بطريقة متسقة ومترابطة.

الثغرات والمسائل الواجب النظر فيها

يسلّط تحليل العلاقة التفاعلية بين الصكوك والعمليات وجهود التنفيذ الضوء على عدّة مجالات تستحق المزيد من الاهتمام:

ضمان اتساق الاستجابات القانونية والسياسية والتشغيلية

شدّد الفصل السابق على أن الإطار الذي يُعنى حالياً بالذخيرة يتشكّل في الواقع من مجموعة متنوّعة من الصكوك. وكما انعكس في المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ٢٠١٧، يُمكن تقريب النظم الإقليمية والتطوّرات الدولية لتعزيز مستوى الاتساق بينها.[٦٩]

بالإضافة إلى ذلك، تعكس المبادرات السياسية المتنوّعة، والتي تكلّلت باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٧ القرار المتعلق بفائض مخزونات الذخائر، الزخم السياسي المتزايد. لكنها تحتاج إلى بذل جهود مدروسة للحرص على أنها تنصبّ في بعضها بطريقة متسقة ومترابطة بحقّ. ويمكن أن يتولّى "مسار" الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي تنسّقه ألمانيا زمام العمل السياسي على المستوى العالمي، ما يشمل تقديم المزيد من التوضيحات حول الوضع الراهن والثغرات الحالية، والتوصيات المتعلقة بالعمل، واحتمال تطوير الإطار السياسي حول هذا الموضوع. ويمكن أن يعالج بدرجة أقلّ المجالات "التشغيلية"، ما يشمل بناء القدرات الوطنية، ورعاية البحوث، وتبادل الممارسات الجيدة بشأن الحلول القابلة للتطبيق، ونشر التوعية حول المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وتحقيق التوافق بين الاحتياجات والموارد. لذلك شكلت هذه الأخيرة، إلى جانب التصوّر الإقليمي، محطّ تركيز المبادرة السويسرية والمبادرة الحديثة التي أطلقها الاتحاد الافريقي.

تعزيز القدرات والمؤسسات والمعايير

غالباً ما يعرقل الفهم غير الكامل لإدارة الذخيرة من قبل النظراء الوطنيين فعالية وإمكانية تحقيق التغييرات المؤسسية والتشريعية والتشغيلية منذ البداية. لا بدّ من تقديم مجموعة متنوّعة ومقنعة من "الحوافز" لرفع مستوى فهم المخاطر الناجمة عن إدارة الذخيرة بطريقة غير فعالة، ولنشر الوعي حول مجموعة التدابير الواسعة التي تقتضيها الاستجابة المناسبة. ولا بد من زيادة الوعي بشأن مساءلة السلطات الوطنية عن إدارة الذخيرة. إن مخاطر الانفجارات غير المخطط لها على المدنيين، بما يشمل الآثار الاجتماعية والاقتصادية، والتهديد المتمثل بانعدام الأمن الإقليمي أو التكاليف المرتبطة بصيانة المخزونات القديمة أو غير الصالحة للاستخدام، هي جميعها أبعاد يجب استحضارها عند التطرّق إلى هذا الموضوع على المستوى السياسي وفي مؤسسات الدولة (مقابل استحضارها فقط في وزارة الدفاع والأقسام ذات الصلة في القوات المسلحة).

ويكون الدعم أكثر فعالية عندما يتم التعامل معه كمسألة من مسائل الحوكمة واسعة النطاق. يجب إنشاء المؤسسات الوطنية، وتجهيزها بالمعدات، وأهم من كلّ شيء، يجب تمكينها. في الواقع إن افتقار البلد إلى الدراية والمشورة ذات الصلة المتعلقة بالموارد والقدرات اللازمة كي تدير المؤسسة الذخيرة بشكل مستدام يشكّل عائقاً بارزاً في هذا الصدد. إذاً لا بدّ أن يبقى الدعم الشامل وطويل الأجل أولوية من الأولويات، إلى جانب ربطه بالهيكل التنظيمي، وضمان القدرات المتينة وتمتع الهيئات بالصلاحية المناسبة لاتخاذ القرارات، وذلك يشمل تطوير المهارات والمعارف الخاصة بمجموعات الجهات المعنية على كافة المستويات. والمهم أيضاً تشجيع توعية الهيئات الرقابية وإشراكها، على غرار البرلمانات.

وأثيرت أسئلة معيّنة تتعلّق بإنشاء جهات كهذه. يعتبر توسيع نطاق ولاية هيئة قائمة، كلجنة وطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو هيئة وطنية تُعنى بأعمال الألغام مثلاً، خياراً يمكن أن يسمح بدمج المهام المرتبطة بإدارة الذخيرة بفعالية في الهياكل القائمة.[٧٠] لكن يتحتم أن تتمتع هذه الهيئات بالخبرة ذات الصلة في مجال الذخيرة وأن تحظى بالدعم المؤسسي من قبل الجهات المعنية الوطنية، منها القوات المسلحة، كي تكون فعالة ومعترف بها.

بهدف تخطيط إدارة الذخيرة الوطنية وتوجيهها على نحو استراتيجي ومستدام، يمكن لخطط العمل الوطنية أن تؤدي دوراً رئيسياً على صعيد المسؤولية، عبر التركيز على مستوى السياسات الوطنية، وهي أساسية لتخطي أوجه الاختلاف البسيطة بين العمليات المعيارية (مثل قرارات الأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية) والتطبيق التقني. كما لا بد من فهم خطط العمل الوطنية كأداة لترتيب الجهود بحسب الأولوية، وتنسيق وتحديد الأهداف و"نقاط الخروج" التي يمكن أن يتعهد بها الشركاء الدوليون على المدى المتوسط. وبالرغم من أهمية هذه الخطط، تعدّ المشورة الإضافية مفيدة، وتطوير القدرات ضروري لتشكيلها في المستقبل. ويشجع القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٧ بشأن المشاكل الناجمة عن تكديس الفائض في مخزونات الذخائر الدول على تطويرها.[٧١]

وأخيراً، نادراً ما تعالج التشريعات المتعلقة بالذخيرة، إن وجدت، هذه المسألة على نطاق واسع. فلا بد من زيادة الإلمام بالمبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة، من خلال زيادة النصوص

المترجمة وتطوير القدرات لتطبيق أنظمة وطنية سليمة. وتُبذل حالياً بعض الجهود على هذا الصعيد: إن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA) ومركز جنيف الدولي لأنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية هما في صدد إعداد دليلين، الأول بشأن تحديد المعايير الوطنية لإدارة الذخيرة، والثاني ليكون بمثابة "الدليل الأساسي" لمساعدة البلدان على استخدام المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة على أفضل وجه ممكن في سياقها الوطني.

هيكلة التعاون والمساعدة الدوليين

إدارة الذخيرة هي نسبياً مسألة جديدة على طاولة التعاون والمساعدة الدوليين، وتشمل على مجموعة متنوعة من الجهات الجديدة التي أخذت تنشط حديثاً في هذا المجال. وتستوجب هذه الإدارة المزيد من التوحيد والهيكلة لتقريب مختلف الجهات المعنية، والاستفادة من أوجه التآزر المواضعية والمؤسساتية بين القطاعات، وتغذية فهم مشترك لنطاق الإجراءات اللازمة ومختلف المفاهيم المستخدمة. والأهم من ذلك هو هيكلة التعاون والمساعدة الدوليين بطريقة أفضل، أي تطابق الاحتياجات مع الموارد، وزيادة التنسيق بين الجهات المانحة. ليس لأنها تحسّن أداء التعاون الدولي وحسب، بل لأن بإمكانها أيضاً ان ترسي الأسس لظروف أفضل وأوضح لنسج علاقات الثقة والائتمان مع النظراء الوطنيين.

أمّا على المستوى الوطني، فلا مراء في أن مسؤولية إدارة الذخيرة تقع على عاتق الدولة. من الناحية العملية، يعرقل غياب أي نقاط اتصال وطنية مسؤولة عن التنسيق الاتساق في التخطيط والتنفيذ.[٧٢] لكن تُظهر بعض الحالات، مثل النيجر، أنه في ظروف معيّنة، لا يعني وجود لجنة وطنية قائمة بالضرورة مشاركتها بفعالية في التخطيط الوطني؛ وتم تنسيق الدعم في النيجر عوضاً عن ذلك بشكل ثنائي بين الجهات المانحة وشركاء التنفيذ.[٧٣] ومن جهة، تعكس أمثلة مثل النيجر وبوسنة والهرسك الحاجة المستمرة إلى تعزيز التنسيق المنظم في البلد للمساعدة على تخطي الاستجابات المتجزئة بمعظمها. ومن جهة أخرى، تشير أيضاً إلى أهمية السعي وراء عقد اتفاقيات الشراكة لضمان الالتزام المالي والسياسي لزيادة المساعدة الدولية وضمان استدامتها.

حظيت معالجة إدارة الذخيرة على المستوى الإقليمي باهتمام شديد، علماً بأن تحويل مسار الأسلحة والذخائر وانتشارها غير المشروع هما في العادة تحدياً إقليمياً يزداد حدّة إن كانت الحدود سهلة الاختراق. ومع ذلك، إن النُهُج الإقليمية ليست فعالة بحد ذاتها، فهي تتطلب خططاً إقليمية متينة. تم إشراك بعض المنظمات الإقليمية على نحو تقليدي، في حين بدأت منظمات أخرى بالمشاركة

حديثاً (انظر إلى المربع ٤). فأقرّ الاتحاد الإفريقي مثلاً بقيمة تجهيز نفسه بقائمة من الخبراء في مجال الأمن المادي وإدارة المخزونات من دول منطقة الساحل الكبرى للاستجابة بشكل أفضل إلى الطلبات ونقل قدرات التدريب المحلية في داخل المنطقة. وما إن يصبح هؤلاء الخبراء مستعدين للعمليات ومؤهلين، يمكن لهم أن ينضموا إلى قائمة الخبراء لبرنامج الأمم المتحدة لوقاية أفضل.

المربع ٤ دعم إدارة الذخيرة من قبل منظمة الدول الأمريكية

أعدّت وأجرت منظمة الدول الأمريكية بين ٢٠١٠ و٢٠١٦ برنامجاً لدعم بلدان أمريكا الوسطى في مجالات عدّة تتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة والمتوسطة وإدارة الذخيرة. وأدّى البرنامج الذي امتثل للمعايير الدولية إلى تدمير الفائض في الذخائر/الذخائر البالية، وشمل احتساب محتوى المخزونات، وتجديد المرافق وتحديث التدريبات في كوستاريكا، ودومينيكا والسلفادور على سبيل المثال لا الحصر. وشهد البرنامج على أهمية الدعم طويل الأمد والدور الذي يمكن لمنظمة إقليمية أن تؤديه في الدول التي تواجه ظروفاً مماثلة، وذلك يشمل توفير آلية للمساءلة. وتحظى منظمة الدول الأمريكية بصفتها الأمانة الفنية لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة بمكانة مميزة في هذا الصدد.

يمكن للمنظمات الإقليمية أن تؤدي دوراً بارزاً في إيصال المساعدة وتحفيز المشاركة والقدرات الوطنية، لا سيما في أفريقيا وأوروبا. وتم تعزيز الشراكات في أفريقيا على مرّ السنوات الماضية، وبصورة رئيسية مع الاتحاد الإفريقي والايكواس. كما أحرزت الجماعة الكاريبية وأمريكا الوسطى تقدماً جيداً. ويبدو أن إشراك الهيئات الإقليمية بشكل فاعل في إدارة الذخيرة يشكّل تحدياً أكثر صعوبة في آسيا ومنطقة الشرق الأوسط؛ وقد يبدو التركيز على النُهُج الوطنية في بلدان معيّنة في هذه المناطق خياراً أكثر واقعية. ويمكن للعمل على مسائل معيّنة مثل خطط العمل الوطنية أو آليات الرصد التي تركّز على النتائج أن يتحسن في ظلّ تعزيز التعاون الإقليمي في المستقبل. وتواجه المساعدة الدولية تحدياً متواتراً ألا وهو إعداد طلبات دعم مفصّلة بالشكل الكافي ومصاغة بشكل "ذكي" كي تثير اهتمام الجهات المانحة. وتحاول مصفوفة أولويات الأمن المادي وإدارة المخزونات ضمن الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة معالجة هذه المسألة من خلال توفير إطار مهيكل للدول التي تطلب المساعدة من أجل تحديد الأولويات وترتيبها، وتحسين الطلبات المقدّمة.[٧٤]

وأخيراً، بالرغم من أن التنسيق يضاعف بحسب المنطق أثر الجهود الفردية، إلّا أن الآليات التي تسمح بالتنسيق الفعال بين الجهات المانحة لم تواكب السرعة التي تزايد فيها الدعم، ما ولّد أوجه قصور وأدّى إلى ازدواجية الجهود. ولا بد من معالجتها على المستوى الدولي و/أو الإقليمي (انظر إلى المربع ٥). وأنشئ الفريق متعدد الجنسيات المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (MSAG) في الأساس كمنصة غير رسمية وغير سياسية لتنسيق المساعدة المتعلقة بالأمن المادي وإدارة المخزونات (من بين جملة المهام المنوطة به)،[٧٥] مع التركيز على تبادل المعلومات. لكنه لا يستجيب بشكل كامل إلى ضرورة وجود منتدى عالمي فعال للتنسيق بين الجهات المانحة. وعلى نحو مماثل يمكن لمنصة الناتو المعنية بتبادل المعلومات عن الأعمال المرتبطة بالألغام والأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تستفيد من إدراج مشاريع مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأعمال المتعلقة بالألغام وبعض مشاريع الأمن المادي وإدارة المخزونات، إلّا أنها محدودة بدول الشراكة من أجل السلام والناتو المستعدة لمشاركة المعلومات حول هذه الأداة.[٧٦]

المربع ٥ **منصة التنسيق بين الاتحاد الافريقي وألمانيا لمنطقة الساحل الكبرى**

اتخذ الاتحاد الإفريقي ووزارة الخارجية الاتحادية الألمانية معاً في العام ٢٠١٥، وبعد أن سلّما بالتحديات التي تواجهها عمليات التنسيق، قراراً يقضي بتأسيس منصة تنسيق رسمية ومهيكلة، حيث يجتمع ممثلو الاتحاد الافريقي والجهات المانحة واللجان الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة والدول والأمم المتحدة وشركاء التنفيذ مرة كل سنتين بهدف تبادل المعلومات بشأن الأنشطة الجارية والمستقبلية المرتبطة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأمن المادي وإدارة المخزونات في منطقة الساحل الكبرى. ومنذ ذلك الحين تنشط مجموعات العمل الفنية وتسعى إلى تحسين التخطيط المشترك بين الجهات المانحة بغية رفع مستوى التنسيق، والحد من ازدواجية الجهود وضمان توزيع المساعدة بشكل متوازن. بالإضافة إلى ذلك طُلب إنشاء قاعدة بيانات على الإنترنت من أجل تسجيل أنشطة مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأمن المادي وإدارة المخزونات، أكان المخطط لها أو تلك في صدد التنفيذ في المنطقة.[٧٧] كما يتم إعداد حالياً خارطة طريق لتنفيذ مبادرة الاتحاد الافريقي "إسكات صوت السلاح" مع هيكل مناسب للتنسيق مع الجهات المانحة.

ترسيخ إدارة الذخيرة في «الصورة العامة»

كشفت المناقشات خلال السنوات الماضية أن إدارة الذخيرة بقيت إلى حدّ ما خارج نطاق العمل الإنساني والعمل المتعلق بنزع السلاح، والوقاية، والتنمية والمستدامة، وأن هذه الأطر واسعة النطاق لم تُستخدم لتغيير التصوّر السائد القاضي أن إدارة الذخيرة هي نشاط تقني ومستقلّ.[٧٨] لكن يُمكن أن تكشف إدارة الذخيرة النقاب عن منافعها الحقيقية، لا سيما عند مساهمتها المقصودة والمتسقة في جهود السلام والأمن العامة، مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وعلى نحو مماثل، يجب النظر بشكل متزايد في جدول أعمال الوقاية الذي أعده الأمين العام للأمم المتحدة لأن بإمكانه أن يحدّ من مخاطر انتشار الأسلحة وتفشي العنف والأزمات. وثمة ثغرة بين إدارة الذخيرة والتخطيط الحضري واسع النطاق؛ وتشكّل المستوطنات القائمة على مقربة من مستودعات الذخائر أو السكان الذين يهاجرون بجوار المستودعات المنقولة مشاكل رئيسية من شأنها أن تقوّض الهدف الجوهري لتدابير الأمن المادي وإدارة المخزونات.

وأخيراً، هناك مجال للتعامل مع إدارة الذخيرة بطريقة أكثر اتساقاً في سياق الأطر المعيارية. وتتيح المؤتمرات ذات الصلة، مثل مؤتمر الاستعراض الثالث المقبل لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أو الاجتماع الرابع لدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة فرصاً لترسيخ إدارة الذخيرة بحزم أكبر في هذه النقاشات.

تعزيز إدارة الذخيرة التي تركز على تحقيق النتائج

استناداً إلى سنوات عديدة من الخبرة، يؤدي عدم فهم الترابطات بين مختلف العناصر المكوّنة لإدارة الذخيرة بطريقة مستدامة إلى عدم تحقيق المساعدة لكامل أثرها المحتمل. واستناداً إلى المعطيات، أشارت الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة في ٢٠١٥ إلى صعوبة تقييم أثر دورات إدارة المخزونات على القدرات والكفاءات.[٨٠]

ويتزايد عدد الجهات المانحة التي تعتبر دعمها السياسي والمالي "استثماراً"، ما يستوجب من الجهات المعنية أن تثبت نجاحها والأثر الذي تحدثه. ويمكن لهذا الاعتبار (أو عدمه) أن يحدد اتجاهات التمويل المستقبلية.[٨١] وحافظت إدارة الذخيرة حتى اليوم، إلى حد كبير، على اعتمادها على الافتراضات بشأن أثرها التي تقضي بأن القياسات المتبعة حالياً (والشائعة) والتي تركز على المخرجات (مثل عدد الذخائر المدمرة أو مناطق التخزين المعاد تجديدها) غير كافية.[٨٢] ولسدّ هذه الثغرة، لا بد من معالجة التدخلات بشكل أفضل عبر اعتبارها جزء من إطار أوسع (انظر إلى المربع ٦).

المربع ٦ **قياس مساعدة الأمن المادي وإدارة الذخيرة ضمن إطار أهداف التنمية المستدامة**

خلصت ورشة العمل التي عقدها الفريق الاستشاري المعني بالألغام في ٢٠١٦ إلى أن تحقيق الهدف السادس عشر من بين أهداف التنمية المستدامة، وعلى وجه الخصوص الغاية ١٦,٤ للحد من تدفقات الأسلحة غير المشروعة، "يوفر إطاراً واضحاً للنظر في أثر مساعدة الأمن المادي وإدارة المخزونات".[٨٣] ويمكن ربط قياس التقدم المحرز نحو تحقيق هذه الغاية مباشرة بتنفيذ صكوك مثل معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية.[٨٤] وفي طبيعة الحال تشجع الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول على تطوير المؤشرات الخاصة بإدارة الذخيرة من أجل تكملة أطرها الوطنية المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة.[٨٥]

وعلى نحو مماثل، يسمح تطوير المؤشرات لقياس أثر المساعدة وفعاليتها بتحقيق التغيير المستدام في الأنظمة والنُهج، على سبيل المثال في ما يتعلق بالأطر المعيارية الوطنية، والإجراءات والهياكل التنظيمية، وتطوير التدريبات والمبادئ، والمعدات والصيانة، والإدارة الشخصية، والشؤون المالية والبنية التحتية (أي الشروط السبعة لإدارة الذخيرة بشكل شامل).[٨٦]

الإدارة المنهجية للذخيرة في بعثات الأمم المتحدة

إن الأنشطة المتعلقة بإدارة الذخيرة مكرّسة في عدد من ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وتقترح البحوث التي أجريت لإعداد هذا التقرير أنه يمكن ترسيخها بشكل أكثر منهجية في الولايات، كما يمكن تفعيلها وتوجيهها نحو الحلول المستدامة. وينطبق ذلك بالتحديد على تنمية قدرات الجهات المعنية الوطنية في الأمن المادي وإدارة المخزونات والجهود الرامية إلى تعزيز مستوى التنظيم والمأسسة.[٨٧] كما تضمن إدارة الذخيرة زيادة نسبة التركيز على الذخيرة (على خلاف إدارة الأسلحة). وتدعو الحاجة في نهاية المطاف إلى زيادة الوعي والمعرفة في البلدان المساهمة بقوات، مثلاً كجزء من المبادئ التوجيهية للتدريب ما قبل نشر القوات. ومن شأن تغيير تصوّر المخاطر، وتوحيد إجراءات التشغيل القياسية، وتنظيم عمليات التفتيش وشروط التخزين وقوائم جرد أسلحة البلدان المساهمة بقوات وذخائرها، أو زيادة توحيد ولايات البلدان المساهمة بقوات للتخلص من المواد التي تم الاستيلاء عليها أن يحدّ من خسارة المواد، وفي الوقت عينه أن يعزز ولاية البعثة الحمائية. (انظر إلى المربع ٧).

المربع ٧ **تحسين إدارة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور للأسلحة والذخائر**

العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور هي خير مثال على تحسّن إدارة بعثة حفظ سلام للأسلحة والذخائر. ساعدت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في دارفور الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة التابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور على تحسين أو تجديد مواقع التخزين بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة والمعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة. كما ساهمت في تشكيل فريق عامل يُعنى بالأسلحة والذخائر لمراجعة أنشطة البعثة ذات الصلة وصياغة إجراءات تشغيل قياسية مشتركة لتخزين الأسلحة والذخائر وإدارتها بطريقة آمنة في مواقع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وتنتظر إجراءات التشغيل القياسية هذه حالياً الموافقة.[٨٨]

الاستنتاجات

شـهدت السـنوات الأخيـرة توثيقـاً أفضـل للمشـاكل الناتجـة عـن الإدارة غيـر الآمنـة وغيـر المأمونـة للذخيـرة، وفـي نهايـة المطـاف فُهمـت إدارة الذخيـرة علـى أنهـا مجـال ضمـن مجـالات الشـواغل الأمنيـة والإنسـانية. وكنتيجـة لذلـك، تـم إدراج إدارة الذخيـرة بشـكل أكثـر صرامـة علـى جـدول الأعمـال الدولـي، علـى الصعيديـن السياسـي والمعيـاري، وبـرزت 'جماعـة الممارسـين' المعنيـة بهـذا المجـال. كمـا تضاعـف الدعـم الدولـي لتعزيـز الجهـود الوطنيـة ذات الصلـة.

ولا تـزال عراقيـل مهمـة تقـف حاجـزاً منيعـاً أمـام إدارة الذخيـرة بطريقـة سـليمة ومسـتدامة. لا بـد مـن تنسـيق التعـاون والمسـاعدة الدوليين بفعاليـة أكبـر، ورفـع مسـتوى القـدرات الوطنيـة وضمـان اسـتدامة الوعـي العالمـي. وفـي مـا يتخطّـى منافـع إدارة الذخيـرة الفوريـة الإنسـانية والوطنية/الإقليميـة، لا بـد مـن تشـكيل فهـم أفضـل بشـأن الذخيـرة واعتبارهـا مسـاهم فـي الجهـود واسـعة النطـاق الراميـة إلـى ضمـان الوقايـة وإرسـاء السـلام وتحقيـق التنميـة المسـتدامة وحوكمـة قطـاع الأمـن. وتسـاهم المبـادرات والإجـراءات الحديثـة فـي هـذا المجـال مسـاهمة مهمـة فـي هـذا المسـعى، علـى غـرار مسـار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بقيـادة ألمانيـا والمبـادرة السويسـرية لـلإدارة الآمنـة والمأمونـة للذخيـرة.

المرفقات

الإطار	الهدف العام
إطار دولي	
خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (٢٠١٥)	• القضاء على الفقر وحماية الكوكب وتحقيق الازدهار للجميع.
معاهدة تجارة الأسلحة (٢٠١٣)	• تنظيم التجارة الدولية بالأسلحة التقليدية والسعي إلى منع والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وتحويل مسارها، من خلال تحديد معايير دولية تنظّم نقل الأسلحة.
البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (٢٠٠٣)	• معالجة التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النزاع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من وجود ومخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب.
برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠١)	• منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

الجانب المتعلق بالذخيرة
• الغاية ١٦,١: الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان. • الغاية ١٦,٤: الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وتعزيز استرداد الأصول المسروقة وإعادتها ومكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة، بحلول عام ٢٠٣٠. • غايات أخرى ذات صلة
• المادة ٣: تقوم كل دولة طرف بإنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني لتنظيم أعمال تصدير الذخائر التي يتم إطلاقها أو إيصالها باستخدام الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة ٢(١) وتطبق أحكام المادة ٦ (الأعمال المحظورة) والمادة ٧ (التصدير وتقييم التصدير) قبل الإذن بأي عملية لتصدير هذه الذخائر. • المادة ١٦,١: يجوز لكل دولة طرف، في إطار تنفيذ هذه المعاهدة، أن تطلب المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية أو التشريعية، وبناء القدرات المؤسسية، والمساعدة التقنية أو المادية أو المالية. ويجوز أن تشمل مجالات هذه المساعدة إدارة المخزونات وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتشريعات النموذجية والممارسات الفعالة القابلة للتطبيق. وتقوم كل دولة طرف قادرة على تقديم هذه المساعدة بتقديمها، متى يُطلب منها ذلك.
• المادة ٩: مراعاة لمختلف الحالات والقدرات يُشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها، على سبيل الشمول على الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني. • القسم الثالث من المرفق التقني، التدابير الوقائية العامة: من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المتفجرة على الأجل الطويل، تشجَّع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتخزين هذه الذخائر ونقلها وخزنها ميدانياً ومناولتها.
• يؤدي غياب أي تعريف للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه إلى حالة من عدم اليقين إن كانت الأحكام غير المحدودة بشكل واضح بالأسلحة، بما في ذلك تلك في إدارة المخزونات، تنطبق أيضاً على ذخائر الأسلحة الصغيرة وأجزائها وعناصرها المكونة. وأدّى غياب هذا التعريف إلى جدل سياسي، إذ يزعم بعض الدول أن برنامج العمل ينطبق على الذخيرة في حين ترفض دول أخرى وجهة النظر هذه.

الإطار	الهدف العام
إطار دولي (تابع)	
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (٢٠٠١)	• ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
إطار إقليمي	
استراتيجية الجماعة الكاريبية للأمن والجريمة (٢٠١٣)	• تحسين أمن المواطنين من خلال إنشاء مجتمع آمن وعادل وحرّ، وفي الوقت نفسه تحسين قدرة المنطقة على الصمود اقتصادياً.
إعلان الخرطوم بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جميع البلدان المجاورة لغرب السودان (٢٠١٢)	• تعزيز جهود التعاون والتنسيق بغية السيطرة على انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتدفقها وسوء استخدامها وتداولها بصورة غير مشروعة.
إعلان الجماعة الكاريبية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠١١)	• تطبيق كافة الإجراءات اللازمة على المستويين الوطني والإقليمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها بشكل كامل [...].
اتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تستخدم في صنع الأسلحة وإصلاحها وتركيبها (٢٠١٠)	• منع ومكافحة والقضاء على التجارة والاتجار غير المشروعين في أفريقيا الوسطى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تستخدم في صنع الأسلحة وإصلاحها وتركيبها.
الموقف الموحد للاتحاد الأوروبي ٩٨٨/٢٠٠٨ الصادر في ٨ ديسمبر ٢٠٠٨ والذي يحدد القواعد التي تنظم مراقبة الصادرات من التكنولوجيات والمعدات العسكرية	• تحديد قواعد مشتركة لتنظيم مراقبة الصادرات من التكنولوجيات والمعدات العسكرية.

الجانب المتعلق بالذخيرة
• المادة ٤: ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.
• تأخذ هذه الاستراتيجية الذخيرة في عين الاعتبار بشكل تام.
• الالتزام بتعزيز القدرات والمؤسسات الوطنية لتطوير وتطبيق استراتيجيات شاملة للرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى جانب خطط العمل والتدخلات الوطنية، منها الأمن المادي وإدارة المخزونات للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر الموجودة في حوزة الدولة، بما يتوافق مع المعايير الدولية.
• يأخذ هذا الإعلان الذخيرة في عين الاعتبار بشكل تام.
• تأخذ هذه الاتفاقية الذخيرة في عين الاعتبار بشكل تام.
• يأخذ الموقف الموحد هذا الذخيرة في عين الاعتبار بشكل تام (وفقاً للتعريف الوارد في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية).

الإطار	الهدف العام
إطار إقليمي (تابع)	
اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الايكواس) المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة (٢٠٠٦)	• منع ومكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن منطقة الأيكواس على نحو فائض ومزعزع للاستقرار. • مواصلة بذل الجهود الرامية إلى مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الايكواس [...].
استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (٢٠٠٥)	• مكافحة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها.
بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحد منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة (٢٠٠٤)	• منع ومكافحة والقضاء على تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وحيازتها بصورة غير مشروعة في المنطقة دون الإقليمية. • منع تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو فائض ومزعزع للاستقرار في المنطقة دون الإقليمية. • تعزيز تبادل المعلومات والتعاون وتيسيرهما بين حكومات المنطقة دون الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، في كل ما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها [...].
وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مخزونات الذخائر التقليدية (٢٠٠٣)	• تقديم للبلدان المشاركة، بناءً على طلبها، إجراءات مصممة لتيسير تقييم الحالات الناتجة عن الذخيرة التقليدية، والمواد المتفجرة و/أو أجهزة التفجير التي تشكّل خطراً على أراضيها؛ وتأسيس إطار للمساعدة الدولية (التقنية و/أو المالية و/أو على صعيد الموظفين) لمعالجة هذه المخاطر. • مساعدة جهود الدول المانحة/المساعدة والمضيفة للتعامل مع إدارة المخزونات، وأمن المخزونات، وتقييم مخاطر الذخائر التقليدية والفائض في المواد المتفجرة وأجهزة التفجير و/أو تلك التي تنتظر أن يتم تدميرها [...].

الجانب المتعلق بالذخيرة
• تأخذ هذه الاتفاقية الذخيرة في عين الاعتبار بشكل تام.
• تأخذ هذه الاستراتيجية الذخيرة في عين الاعتبار بشكل تام.
• الالتزام بمنع ومكافحة والقضاء على التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر ومواد أخرى ذات صلة وتكديسها على نحو فائض ومزعزع للاستقرار، نظراً إلى آثار هذه الأنشطة التي تضرّ بأمن كل بلد والمنطقة دون الإقليمية والخطر الذي تشكله على رفاه السكان في المنطقة دون الإقليمية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية وحقهم بالعيش في سلام.
• تأخذ هذه الوثيقة الذخيرة في عين الاعتبار بشكل تام.

الإطار	الهدف العام
إطار إقليمي (تابع)	
البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠١)	• منع ومكافحة والقضاء على تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وحيازتها بصورة غير مشروعة في المنطقة دون الإقليمية. • منع تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو فائض ومزعزع للاستقرار في المنطقة دون الإقليمية. • تعزيز تبادل المعلومات والتعاون وتيسيرهما بين حكومات المنطقة دون الإقليمية، والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، في كل ما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها [...].
إطار نادي (٢٠٠٠)	• اشتراط من كلّ فرد يحوز أو يستخدم بموجب تصريح سلاحاً نارياً، أو ذخيرة، أو غيرها من المواد ذات الصلة، أو أسلحة محظورة، أن يكون لديه سبباً وجيهاً لحيازة / استخدام السلاح. • توفير شروط صارمة لا بدّ من استيفائها لحيازة واستخدام الأسلحة النارية، والذخائر، وغيرها من المواد ذات الصلة والأسلحة المحظورة. • منع ومكافحة والقضاء على تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. • تعزيز وتيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة والقضاء على تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.
اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (١٩٩٧)	• منع ومكافحة والقضاء على تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. • تعزيز وتيسير التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الدول الأطراف لمنع ومكافحة والقضاء على تصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

الجانب المتعلق بالذخيرة
• يأخذ هذا البروتوكول الذخيرة في عين الاعتبار بشكل تام.
• يأخذ هذا الإطار الذخيرة في عين الاعتبار بشكل تام.
• تأخذ هذه الاتفاقية الذخيرة في عين الاعتبار بشكل تام.

القواعد / المعايير / المبادئ التوجيهية
الدولية
المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) ١٠,٥٠ – تخزين المتفجرات ونقلها ومناولتها (٢٠١٣)
المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) ١١,٢٠ - مبادئ وإجراءات عمليات الحرق والتفجير المفتوحين (٢٠١٣)
المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) ١١,٣٠ – المبادئ التوجيهية للتخطيط الوطني بشأن تدمير المخزونات (٢٠١٣)
المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (٢٠١١)
الإقليمية
إجراءات التشغيل القياسية الشاملة المتعلقة بإدارة المخزونات وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادرة عن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (UNLIREC) (٢٠١٣)
دليل أفضل الممارسات المتعلقة بالذخائر التقليدية الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢٠٠٨)

محور التركيز ذو الصلة
• توفير للهيئات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ومنظمات إزالة الألغام المشورة حول تخزين المتفجرات والمواد المتفجرة ونقلها ومناولتها بصورة آمنة في كل من قاعدة المشغلين الرئيسية وعلى الأرض وفي القاعدة المؤقتة. • مواصفات تخزين المتفجرات ومسافات الأمان عند تخزين المتفجرات السائبة هي تلك الواردة في المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة.
• تفسير مبادئ وإجراءات التدمير واسع النطاق لمخزونات المواد المتفجرة منها الألغام المضادة للأفراد عبر الحرق المفتوح والتفجير المفتوح. وتشمل هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام التوصيات بشأن تصميم مواقع التخلص من المواد ومحتوى إجراءات التشغيل القياسية بغية ضمان نظام عمل آمن.
• وضع المبادئ وتوفير المشورة بشأن الإدارة والتخطيط الوطنيين الفعالَين لعمليات تدمير مخزونات المواد المتفجرة ومنها الألغام المضادة للأفراد.
• تحقيق وبرهنة مستويات فعالة من أمن مخزونات الذخائر وسلامتها. • توفير مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية للتخزين الآمن والمأمون للذخيرة التقليدية. • مساعدة البلدان في وضع معاييرها الوطنية وإجراءات التشغيل القياسية الوطنية من خلال إنشاء إطار مرجعي يُمكن استخدامه أو اعتماده للاستخدام بصفته معيار وطني.
• مساعدة البلدان على الامتثال للاتفاقات والمعايير الدولية، وتقديم لها مشورة محددة يَسهل اعتمادها ضمن أنظمتها الإدارية والتشغيلية.
• إعتباره بمثابة دليل لعملية صنع السياسات الوطنية من قبل الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وتشجيع المعايير الأسمى المشتركة. • جمع كافة «أفضل الممارسات» المتوفرة حالياً لتقنيات وإجراءات تدمير الذخائر التقليدية والمواد المتفجرة وأجهزة التفجير وإدارة ومراقبة مخزونات الذخائر.

القواعد / المعايير / المبادئ التوجيهية
الإقليمية (تابع)
مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SEESAC). المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية لنزع السلاح الجزئي (RMDS/G) ٥,٤٠ – تخزين الذخائر والمتفجرات وأمنها (٢٠٠٦)
مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SEESAC). المعايير والمبادئ التوجيهية الإقليمية لنزع السلاح الجزئي (RMDS/G) ٥,٥٠ – إدارة مخزونات الذخائر والمتفجرات (٢٠٠٦)
منظمة حلف شمال الأطلسي. دليل منظمة حلف الشمال الأطلسي لمبادئ سلامة تخزين الذخائر والمتفجرات العسكرية (AASTP-1) (٢٠٠٦)
منظمة حلف شمال الأطلسي. دليل منظمة حلف الشمال الأطلسي لمبادئ نقل الذخائر والمتفجرات العسكرية (AASTP-2) (٢٠٠٥)
المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٥)

محور التركيز ذو الصلة
• توفير المواصفات والمبادئ التوجيهية لتخزين الذخائر والمتفجرات ونقلها ومناولتها بصورة آمنة، وهي الذخائر والمتفجرات التي: (١) إمّا تم استردادها خلال عمليات جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو (٢) تنتظر أن يتم تدميرها؛ أو (٣) تعتبر فائضة في المخزون.
• توفير المواصفات والمبادئ التوجيهية لإدارة مخزونات الذخائر والمتفجرات التي: (١) إمّا تم استردادها خلال عمليات جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو (٢) تنتظر أن يتم تدميرها؛ أو (٣) المخزونات الوطنية؛ أو (٤) تعتبر فائضة في المخزون.
• وضع مبادئ السلامة لاستخدمها كدليل من قبل البلدان المضيفة وقوات الناتو أثناء تطوير قواعد تحظى بموافقة الطرفين وتُعنى بتصميم مستودعات تخزين الذخائر وتخزين الأسلحة التقليدية والمتفجرات. كما تسعى هذه المبادئ إلى أن تشكّل قدر الإمكان قاعدة للقواعد الوطنية.
• وضع مبادئ وإجراءات للسلامة لتستخدمها قوات حلف شمال الأطلسي كدليل في البلدان المضيفة خلال نقل الذخائر والمتفجرات العسكرية التقليدية عبر كافة وسائل النقل.
• وضع إطار لتطوير السياسات ومراجعة التشريعات الوطنية إلى جانب الإجراءات والمبادئ التوجيهية التشغيلية العامة المتعلقة بكافة جوانب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويستوجب بروتوكول نيروبي تطبيق هذا الإطار. • يغطّي الدليل مخزون الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بحوزة طرف من غير الدولة بشكل قانوني، إلى جانب تلك في حوزة الدولة خلال وقت السلم.

المرفق الثالث: أبرز بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة الحالية التابعة للأمم المتحدة والمعنية بأنشطة إدارة الذخيرة

بعثات الأمم المتحدة
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (UNAMID)
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال (UNSOM)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي (UNISFA)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (UNMISS)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (MINUSMA)

الأنشطة المتعلقة بإدارة الذخيرة
إذ يعرب عن قلقه إزاء انتشار الأسلحة، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامها ضدّ المدنيين، يدعو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى تنفيذ الحظر على توريد الأسلحة.[٩٥] تنفذ دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام مبادرات إدارة سلامة الأسلحة والذخائر مع الجهات الفاعلة الأمنية الوطنية للمساعدة في الحد من احتمال سرقة الأسلحة الصغيرة والذخائر والحدّ من مخاطر الانفجارات غير المخطط لها في مرافق التخزين. بالإضافة إلى ذلك يوفر مكتب التخلص من الذخائر الدعم التقني لوحدات الشرطة المشكّلة والوحدات العسكرية التابعة للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بغية دعم الامتثال للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.[٩٦]
تدعم دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بصفتها عنصر ضمن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال الحكومة على صعيد إدارة الأسلحة والذخائر بما يتماشى مع التزامات الجزاءات بموجب الرفع الجزئي للحظر على توريد الأسلحة.[١٠٢]
يؤكد القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة «أن القوة الأمنية المؤقتة لأبيي يجوز لها أن تقوم بمصادرة الأسلحة وتدميرها في منطقة أبيي».[٩٧] وتدير دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام عمليات التخلص من الأسلحة والذخائر المصادرة. كما تدرّب الدائرة القوات التابعة لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على استخدام المعدات لاستيفاء المعايير الدولية في مجال تدمير الأسلحة والذخائر.[٩٨]
تقّدم دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام الدعم لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان منذ بداية العام ٢٠١٧، عبر ضمان الجودة العالية اللازمة لمرافق تخزين الذخائر والمتفجرات للوحدات المساهمة بقوات والوحدات المساهمة بشرطة ضمن هذه البعثة. ويشمل الدعم مسح المواقع في مرافق التخزين التابعة للوحدات المساهمة بقوات وبشرطة، وعند الاقتضاء، دعم هذه الوحدات من أجل زيادة أمن مرافقها. وهذه المهام مستمدة من قرار مجلس الأمن الذي أسندت بموجبه ولاية حماية المدنيين إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان.[٩٩]
يدعو مجلس الأمن في قراره ٢٣٦٤ (٢٠١٧) الأمم المتحدة إلى «مساعدة سلطات مالي في (...) إدارة الأسلحة والذخائر»،[٨٩] وإيلاء الأولوية إلى رفع مستوى القدرات الوطنية. تم إنشاء أو تجديد ٢٢ مرفقاً للأسلحة والذخائر في شمال مالي حتى العام ٢٠١٧، فيما بُذلت الجهود كي تحصل الجهات النظيرة المالية المسؤولة عن مواقع التخزين التي تم إعادة تأهيلها حديثاً تدريبات تمهيدية مصممة خصيصاً لها بشأن إدارة الأسلحة والذخائر. كما نُظمت تدريبات تأهيل أخرى.[٩٠]

بعثات الأمم المتحدة
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى (MINUSCA)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (MONUSCO)
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNSMIL)

الأنشطة المتعلقة بإدارة الذخيرة
يدعو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى «أن تعمل بحزم، حسب الاقتضاء، على ضبط ومصادرة وتدمير أسلحة وذخائر العناصر المسلحة (...)، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتدمير الأسلحة والذخائر المنزوعة من المقاتلين»، «وجمع و/أو تدمّر فائض الأسلحة والذخيرة وما تتم مصادرته منها وما ليست عليه علامات وما تكون حيازته غير مشروعة».[٩٣] وبالإضافة إلى تطبيق إطار إدارة الأسلحة والذخائر، تعزّز دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلّقة بالألغام قدرات إدارة المخزون وتدعم عملية التخلص من الأسلحة والذخائر غير الآمنة والتي تم جمعها خلال عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. كما تساهم الدائرة في تيسير تسليم المساعدة التقنية إلى اللجنة الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.[٩٤]
يدعو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره ٢٣٤٨ (٢٠١٧) إلى «مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروع وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، بسبل منها كفالة إدارة المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتخزينها وتأمينها بطريقة مأمونة وفعالة، بدعم متواصل من البعثة (...)».[٩٢] وتنشئ الدائرة مستودعات للأسلحة والذخائر، وتوفر التدريبات بشأن إدارتها، كما أنها تدعم الحكومة لتطوير خطة وطنية حول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تهدف إلى الحدّ من المخاطر المرتبطة بانتشار الأسلحة والذخائر.[٩٣]
أسند مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ولاية «تقديم الدعم لتأمين الأسلحة والأعتدة ذات الصلة غير الخاضعة للمراقبة ومكافحة انتشارها»، مشدداً على أهمية العمل على تنفيذ تدابير الجزاءات القائمة تنفيذاً كاملاً.[١٠٠] وفي هذا الإطار، طوّرت الدائرة حديثاً إطاراً تقنياً لإدارة الأسلحة والذخائر بهدف مساعدة المؤسسات الوطنية على إدارة المخزونات الضخمة من الأسلحة الخاضعة وغير الخاضعة للمراقبة».[١٠١]

المراجع

١- بيرمان أريك ورينا بيلار (محرران) (٢٠١٤)، دليل الانفجارات غير المخطط لها في مواقع الذخيرة (*UEMS* Handbook: Excess Stockpile as Liabilities rather than Assets) (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، ص. ١٠-١٢.

٢- بيرمان أريك وكينغ بنجامن (٢٠١٧)، «تعزيز المخزونات الآمنة ومكافحة تحويل مسارها»، صحيفة تدمير الأسلحة التقليدية (“Promoting Secure Stockpiles and Countering Diversion”, Journal of Conventional Weapons Destruction”)، المجلد ٢١(٣)، ص. ١٤ و١٦.

٣- بيرمان أريك ورينا بيلار (٢٠١٤)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٢٨.

٤- المرجع نفسه.

٥- غوبينيت بيير (٢٠١٤)، «العدّ العكسي حتّى الكارثة: انفجارات مستودع الذخائر في مبيلا» في الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة ٢٠١٤ («Countdown to Catastrophe: The Mpila Ammunition Depot explosions”)
(كامبريدج: مطبعة جامعة كامبريدج)، ص. ١٤٥-١٤٦.

٦- مارش نيكولاس ودوبي غوغو (٢٠١٤)، منع تحويل المسار: أهمية إدارة المخزونات (Preventing Diversion: The Importance of Stockpile Management) (أوسلو: معهد بحوث السلام “بريو”)، ص. ٩.

٧- كارابيك جوفانا وغوبينيت بيير (٢٠١٤)، تقييم فائض المخزونات: الانفجارات غير المخطط لها في مواقع الذخيرة في جنوب شرق أوروبا (Taking Stock of Excess Stockpiles: UEMS in South-east Europe) (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، ص. ٣.

٨- في ما يتعلّق بهذا البحث، يُفهم المصطلح “ذخيرة” كما تعرّف به المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة: “أداة كاملة، (مثل، صاروخ، قذيفة، لغم، مخزن تدمير، إلخ) مشحونة بالمتفجرات، أو الدوافع، أو مركبات متفجرة، تركيبة أو مادة كيميائية أو بيولوجية أو نووية بادئة للاستعمال في ما يتصل بالهجوم أو الدفاع، أو التدريب، أو أغراض غير عملياتية، بما في ذلك تلك الأجزاء من أنظمة الأسلحة التي تحتوي متفجرات”. راجع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (٢٠١٥ أ)، المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ١,٤٠: مسرد المصطلحات والاختصارات (النسخة الثانية)، المادة ٣,٨.

٩- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٠١٣)، التقرير النهائي لفريق الخبراء الذي تم تشكليه وفقاً للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) المتعلق بليبيا، وثيقة الأمم المتحدة (S/2013/99)، الفقرات ١١٢-١١٤، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (٢٠١٥)، التقرير النهائي لفريق الخبراء الذي تم تشكليه وفقاً للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، وثيقة الأمم المتحدة (S/2015/128)، الفقرات ٢٠١-٢٠٤.

١٠- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٧ أ)، التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وثيقة الأمم المتحدة (A/RES/72/36)، ص. ١- ٢.

١١- منظمة مكافحة العنف المسلّح (٢٠١٧)، مراقبة العبوات الناسفة المبتكرة (Improvised Explosive Device (IED)) Monitor ٢٠١٧ (لندن: منظمة مكافحة العنف المسلح)، ص. ٢-٩.

١٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٨ أ)، تقرير فريق الخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز التعاون في ما يتعلق بمسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وثيقة الأمم المتحدة A/63/182.

١٣- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٦ أ)، استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/70/262.

١٤- القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2370 (٢٠١٧)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٦ أ)، استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/60/288، ص. ٦؛ لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن (التاريخ غير محدد)، دليل أفضل الممارسات العالمية والقواعد والمعايير المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، الفقرة ٢(أ)؛ غوه جيليان وكلارك كريستوفر (٢٠١١)، "كيفية إبعاد الذخيرة عن أيدي الإرهابيين" (How to keep ammunition out of the hands of terrorists)، استعراض الناتو، النسخة الرابعة (حزيران/ يونيو ٢٠١١).

١٥- الفريق الاستشاري المعني بالألغام (٢٠١٦)، مبادرة نزع السلاح العملي. تطوير الممارسات الجيدة لقياس نجاح الأمن المادي وإدارة المخزونات وفعاليته وأثره (Practical Disarmament Initiative. Developing good practice for measuring the success, effectiveness and impact of PSSM)، (مانشستر: الفريق الاستشاري المعني بالألغام)، ص. ٥.

١٦- وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية وزارة الدفاع السويسرية، حماية المدنيين والرياضة (٢٠١٥)، الاجتماع التشاوري بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة التقليدية، جنيف (١٦-١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥). ملخص الرئيس؛ وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ووزارة الدفاع السويسرية، حماية المدنيين والرياضة (٢٠١٦)، ورشة العمل الدولية بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة، جنيف (٨-٩ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٦). ملخص الرئيس.

١٧- ساهمت الجهات التالية الرئيسية المعنية بإدارة الذخيرة في هذا البحث من خلال المشاركة في المقابلات و/أو الردّ على الاستبيانات، وهي: النمسا (وزارة الدفاع الاتحادية النمساوية)، فرنسا (وزارة أوروبا والشؤون الخارجية، وزارة القوات المسلحة)؛ ألمانيا (وزارة الخارجية الاتحادية، وزارة الدفاع الاتحادية)؛ جنوب أفريقيا (وزارة الدفاع)، سويسرا (وزارة الخارجية الاتحادية، وزارة الدفاع الاتحادية، حماية المدنيين والرياضة)؛ القرن الإفريقي؛ منظمة الدول الأمريكية؛ مركز جنيف الدول لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية؛ الفريق الاستشاري المعني بالألغام، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة؛ معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛ دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام؛ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٨- للحصول على نظرة شاملة حول الصكوك الدولية والإقليمية التي تُعنى بالأسلحة الصغيرة، راجع باركر ساره ووبلسون ماركوس (٢٠١٦)، دليل عمليات الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة (A Guide to the UN Small Arms Process). النسخة المحدثة ٢٠١٦ (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة).

١٩- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٩)، تقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات، وثيقة الأمم المتحدة A/54/155، الفقرات ١-٨.

٢٠- يؤدي غياب أي تعريف للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه إلى حالة من عدم اليقين إن كانت الأحكام غير المحدودة بشكل واضح بالأسلحة، بما في ذلك تلك في إدارة المخزونات، تنطبق أيضاً على ذخائر الأسلحة الصغيرة وأجزائها وعناصرها المكونة. كما يمكن القول إن الطابع الشمولي لعبارة «بجميع جوانبه» الواردة في العنوان تنطبق أيضاً على الذخيرة. وأدّى غياب هذا التعريف إلى جدل سياسي، إذ يزعم بعض الدول أن برنامج العمل ينطبق على الذخائر في حين ترفض دول أخرى وجهة النظر هذه. وفي ٢٠٠٥، دعا الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بصك التعقب إلى اعتماد عملية منفصلة للذخيرة ضمن إطار الأمم المتحدة، ما يمكن اعتباره تسوية في صدد هذه المسألة الجدلية. راجع أيضاً باركر ساره (٢٠١٥)، مبادرة نزع السلاح العملي. أحكام إدارة المخزونات وتحويل المسار في صكوك دولية وإقليمية معينة (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، ص. ١؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٥ أ)، تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية للتفاوض على صك دولي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وثيقة الأمم المتحدة A/60/88، الفقرة ٢٧.

٢١- ماكدونالد غلين (٢٠١٧)، تكوين النظرة، الاجتماع السادس الذي يعقد مرة كل سنتين لبرنامج عمل الأمم المتحدة (Gaining perspective) (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، ص. ٧.

٢٢- البروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (البروتوكول الخامس)، ٢٣٩٩ مجموعة معاهدات الأمم المتحدة ١٠٠، المادة ٩، والمرفق التقني، القسم ٣.

٢٣- كايسي – ماسلن ستيورت، وجياكا جايلز وفستنر توبياس (٢٠١٣)، معاهدة تجارة الأسلحة (٢٠١٣) (جنيف: أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، ص. ٢٩ و٣٤.

٢٤- القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2399 (٢٠١٨)، الفقرتان ٣ و٦.

٢٥- راجع على سبيل المثال مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (التاريخ غير محدد)، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وأهداف التنمية المستدامة، ص. ٤١؛ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (٢٠١٧)، عدم ترك أحد خلف الركب: الأعمال المتعلقة بالألغام وأهداف التنمية المستدامة (جنيف: مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية)، ص. ٣٨-٣٩؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٦ ب)، الخطة الحضرية الجديدة، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/71/256، الفقرة ١٠٣.

٢٦- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٧ ب)، المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/72/55، الفقرة ١٢.

٢٧- راجع على سبيل المثال كاليكتوس جوزف، Mapping the Regional and International Landscape (العرض المقدّم خلال الاجتماع الاستشاري بشأن الإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة التقليدية، جنيف، ١٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥).

٢٨- أسّس المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة في العام ٢٠٠٥ لبناء قدرات الدول الأعضاء وضمان تنفيذ بروتوكول نيروبي بفعالية وكفاءة.

٢٩- الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (٢٠٠٦)، اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة، المادتان ١٦ و١٧.

٣٠- بورن مايك وآخرون (٢٠٠٦)، التدريب والتعليم بشأن الأسلحة الصغيرة (TRESA): الاتفاقات العالمية والإقليمية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (مركز بون الدولي)، ص. ٣٣.

٣١- بيرمان أريك غ. ومايز كيري (٢٠١٦)، المنظمات الإقليمية و برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، ص. ١٣٦.

٣٢- على سبيل المثال، يعتبر بروتوكول الأمم المتحدة بشأن الأسلحة النارية الطلقات الكاملة والأجزاء (بما يشمل ظروف الخرطوشة، أو الشعيلة، أو المسحوق الداسر) جزءاً من الذخيرة. بيد أن وثائق أخرى، منها اتفاقية الايكواس بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، لا تشمل الأجزاء والعناصر، لكن تغطّي الذخيرة التي لا يتم إطلاقها من سلاح صغير أو سلاح خفيف. راجع "سايف وورلد" (Safeworld) (التاريخ غير محدد)، Ammunition and the ATT: Options for and implications of its inclusion، (جنيف: معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح)، ص ٣.

٣٣- باركر ساره (٢٠١٥)، المرجع الآنف ذكره، ص. ١١.

٣٤- ترتبط المهام والأنشطة اللازمة لإدارة المخزونات بكفاءة وأمان وفعالية ضمن المبادئ التوجيهية التقنية

بشأن الذخيرة بأحد المستويات الثلاث في عملية الحد من المخاطر، بحسب درجة تعقيد كل مهمة أو نشاط.

٣٥- مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (٢٠١٥ ب)، المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة ١:١٠: دليل المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الذخيرة (النسخة الثانية)، المادة ٤.

٣٦- القدرات التفجيرية (٢٠١٢)، المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. استعراض المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام ("كَنْت" (Kent): القدرات التفجيرية)

٣٧- مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٧)، RMDS/G ٠٥،٤٠: تخزين الذخائر (النسخة الخامسة)؛ مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٦)، RMDS/G ٠٥،٥٠: إدارة مخزونات الذخائر والمتفجرات (النسخة الرابعة).

٣٨- دعا المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في قراره ١٠/١٧ إلى النظر في سبل مراجعة، وعند الاقتضاء، تكملة دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بمخزونات الذخيرة التقليدية، وإلى النظر في إمكانية الاستخدام الطوعي للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة في مشاريع المنظمة المتعلقة بالمساعدة في مجال الذخيرة. انظر إلى القرار ١٠/١٧ الصادر عن المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢٠١٧): الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومخزونات الذخائر التقليدية، وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا MC.DEC/10/17، ص. ٣.

٣٩- منظمة حلف شمال الأطلسي (٢٠٠٦ أ)، AASTP-1: دليل منظمة حلف الشمال الأطلسي لمبادئ سلامة تخزين الذخائر والمتفجرات العسكرية (بروكسل: منظمة حلف شمال الأطلسي)؛ منظمة حلف شمال الأطلسي (٢٠٠٦ ب)، AASTP-2: دليل منظمة حلف الشمال الأطلسي لمبادئ نقل الذخائر والمتفجرات العسكرية (بروكسل: منظمة حلف شمال الأطلسي).

٤٠- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٧ أ)، الأسلحة الصغيرة، وثيقة الأمم المتحدة A/52/38J، الفقرة ٣؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٩)، المرجع الآنف ذكره.

٤١- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٤)، القرار ٥٩/٥١٥ بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وثيقة الأمم المتحدة A/59/49 (المجلد الثاني)؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٥ أ)، المرجع الآنف ذكره، الفقرة ٢٧.

٤٢- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٥ ب)، المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/60/74؛
الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٦ ب)، المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/61/72؛
الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٨ ب)، المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/63/61؛
الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٩)، المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/64/5 ؛
الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١١)، المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/66/42 ؛
الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٣)، المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/68/52 ؛
الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٥)، المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/70/35 ؛
الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٧ ب)، المرجع الآنف ذكره.

٤٣- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٦ ب)، المرجع الآنف ذكره؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠٠٨ أ)، المرجع الآنف ذكره.

٤٤- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٧ ب)، المرجع الآنف ذكره.

٤٥- المرجع نفسه، الفقرتان ١٥-١٦.

٤٦- القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2117 (٢٠١٣)؛ القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2220 (٢٠١٥).

٤٧- الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٥)، الأسلحة الصغيرة، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/50/70B؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩٩٧ ب)، تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة، وثيقة الأمم المتحدة A/52/298، الفقرة ٢٩.

٤٨- القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2220 (٢٠١٥)، ص. ٣.

٤٩- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٦ ج)، التصدي لخطر الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/71/72؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٧ أ)، المرجع الآنف ذكره.

٥٠- الاتحاد الافريقي (٢٠١٦)، بيان مراقبة الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشارها، الاجتماع رقم ٥٨٤ لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، أديس أبابا، ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٦، وثيقة الاتحاد الافريقي PSC/PR/COMM.(DLXXXIV)؛ الاتحاد الافريقي (٢٠١٧)، البيان الصحفي: الاتحاد الافريقي يقدّم الدعم التقني لغينيا بيساو في الإدارة الآمنة والمأمونة للذخيرة (٢ آب/أغسطس ٢٠١٧).

٥١- الاتحاد الافريقي (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، الفقرة ٥.

٥٢- مورني لي، «تحقيق الأمن المادي وإدارة المخزونات من خلال التعاون العسكري والمجتمع المدني»، صحيفة تدمير الأسلحة التقليدية، المجلد ٢١(٣)، ص ٢٠.

٥٣- وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ووزارة الدفاع السويسرية، حماية المدنيين والرياضة (٢٠١٥)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٣.

٥٤- كارابيك جوفانا، وشودوري براسنجيت، وغوبينيت بيير (٢٠١٦)، إدارة الذخائر المستدامة في البوسنة والهرسك. دور فريق التدريب المتنقل التابع لقوة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك في إدارة الأسلحة والذخائر (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، ص. ٢١-٢٧؛ غوبينيت بيير (٢٠١٥)، Less Bang" for the Buck". إدارة المخزونات في جنوب شرق أوروبا، في الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة ٢٠١٥ (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، ص. ١٤٧-١٤٨.

٥٥- ايسيكوزلو ايلفان وآخرون (٢٠١٧) "عبور السياج: تحديات تشغيل الأمن المادي وإدارة المخزونات"، صحيفة تدمير الأسلحة التقليدية، المجلد ٢١(٣)، ص. ١٨.

٥٦- وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ووزارة الدفاع السويسرية، حماية المدنيين والرياضة (٢٠١٥)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٣.

٥٧- ايسيكوزلو ايلفان وآخرون (٢٠١٧)، المرجع الآنف ذكره، ص. ١٨.

٥٨- وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ووزارة الدفاع السويسرية، حماية المدنيين والرياضة (٢٠١٥)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٤.

٥٩- كارابيك جوفانا، وشودوري براسنجيت، وغوبينيت بيير (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٥١.

٦٠- القرار ٢١١٧ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2117 (٢٠١٣)، ص. ٢، الفقرة ٥؛
القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2220 (٢٠١٥)، ص. ٣-٤، الفقرتان ٤-٥؛
الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٧ ب)، المرجع الآنف ذكره؛ انظر أيضاً إلى هوفمان أورساين وآخرون (٢٠١٦)، ربط الأعمال المتعلقة بالألغام وإصلاح قطاع الأمن من خلال الأمن البشري (جنيف: مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة)، ص. ٣٥.

٦١- استناداً إلى هوفمان أورساين وآخرون (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٣٠-٥٠؛ دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، "البرامج"، http://www.mineaction.org/programmes (تاريخ الاطلاع على الموقع: ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨).

٦٢- بيرمن أريك غ.، وراكوفيتا ميهايلا وشرويدر مات (٢٠١٧)، جعل العمل الصعب أكثر صعوبة. فقدان الأسلحة والذخائر في عمليات السلام (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، ص. ٥٦.

٦٣- المرجع نفسه، ص. ٥٧؛ بيرمان أريك وكينغ بنجامن (٢٠١٧)، المرجع الآنف ذكره، ص. ١٧.

٦٤- ايسيكوزلو ايلفان وآخرون (٢٠١٧)، المرجع الآنف ذكره، ص. ١٨.

٦٥- للحصول على نظرة شاملة حول الجهات المعنية ذات الصلة ومجالات خبرتها، انظر على سبيل المثال إلى بيرمان أريك ورينا بيلار (محرران) (٢٠١٤)، المرجع الآنف ذكره.

٦٦- الفريق الاستشاري المعني بالألغام (٢٠١٥)، مبادرة نزع السلاح العملي. إدارة المخزونات ومنع تحويل مسارها. ملخص نتائج ورشة العمل، أبريل ٢٠١٥ (مانشستر: الفريق الاستشاري المعني بالألغام)، ص. ٥.

٦٧- ويل كريستينا (٢٠١٧)، تحسين الحماية، والحدّ من المخاطر التي يتعرض لها المدنيون: التفاعل بين الأعمال المتعلقة بالألغام / مخلفات الحرب القابلة للانفجار واستجابات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. استعراض عقد من التغيرات، ص. ١١.

٦٨- هوفمان أورساين وآخرون (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٤٨.

٦٩- المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢٠١٧)، المرجع الآنف ذكره.

٧٠- مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (٢٠١٧)، تقييم البرنامج الوطني لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية من أجل تنمية موريتانيا (٢٠١١-٢٠١٥)، ص. ٥٣ و٥٨؛ وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ووزارة الدفاع السويسرية، حماية المدنيين والرياضة (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٣.

٧١- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٧ ب)، المرجع الآنف ذكره، فقرة ١٤.

٧٢- وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ووزارة الدفاع السويسرية، حماية المدنيين والرياضة (٢٠١٥)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٤.

٧٣- الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة (٢٠١٦)، تيسير المساعدة في الأمن المادي وإدارة المخزونات في منطقة الساحل وخارجها. التعريف بمصفوفة أولويات الأمن المادي وإدارة المخزونات (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، ص. ٣.

٧٤- المرجع نفسه.

٧٥- الفريق متعدد الأطراف المعني بالذخائر والأسلحة الصغيرة (التاريخ غير محدد)، منشور الفريق متعدد الأطراف المعني بالذخائر والأسلحة الصغيرة، ص. ١.

٧٦- منظمة حلف شمال الأطلسي، «منصة تبادل المعلومات حول الأعمال المرتبطة بالألغام والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة»، https://salw.hq.nato.int (تاريخ الاطلاع على الموقع: ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨)

٧٧- وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية، والاتحاد الافريقي، ومركز بون الدولي (التاريخ غير محدد)، تقرير اجتماع الخبراء بشأن مشروع ألمانيا والاتحاد الافريقي لتحسين مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأمن المادي وإدارة المخزونات في منطقة الساحل الكبرى، وأديس أبابا، وأثيوبيا، ٣-٤ أيلول / سبتمبر ٢٠١٥، ص. ١٠-١١.

٧٨- الفريق الاستشاري المعني بالألغام (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، ص. ١١.

٧٩- الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٢.

٨٠- هذه الخلاصة تتعلق بالأمن المادي وإدارة المخزونات في جنوب شرق أوروبا. انظر إلى غوبينيت بيير (٢٠١٥)، المرجع الآنف ذكره، ص. ١٤٥.

٨١- الفريق الاستشاري المعني بالألغام (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٦-٩.

٨٢- تبقى هذه المؤشرات ذات قيمة لتبرير الاستثمارات قصيرة الأجل.

٨٣- الفريق الاستشاري المعني بالألغام (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، ص. ١٢.

٨٤- ماكدونالد غلين وآخرون (٢٠١٧)، مراقبة الأسلحة ٢,٠ تشغيل هدف التنمية المستدامة، المقصد ١٦,٤ (جنيف: الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة)، ص. ٤.

٨٥- الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٧ ب)، المرجع الآنف ذكره، الفقرتان ١٢-١٣.

٨٦- الفريق الاستشاري المعني بالألغام (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٩-١٣.

٨٧- وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية ووزارة الدفاع السويسرية، حماية المدنيين والرياضة (٢٠١٦)، المرجع الآنف ذكره، ص. ٥-٦.

٨٨- العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، «مكتب التخلص من الذخائر»، https://unamid.unmissions.org/ordance-disposal-office-odo (تاريخ الاطلاع على الموقع: ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٨).

٨٩- القرار ٢٣٦٤ (٢٠١٧) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2364 (٢٠١٧).

٩٠- دوبوي مارلين (٢٠١٧)، "تعزيز الأمن في مالي عبر إدارة الأسلحة والذخائر"، صحيفة تدمير الأسلحة التقليدية، المجلد ٢١(٣)، ص. ٢٤.

٩١- القرار ٢٣٤٨ (٢٠١٧) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2348 (٢٠١٧).

٩٢- دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، 'جمهورية الكونغو الديمقراطية'
http://www.mineaction.org/programmes/drc (تاريخ الاطلاع على الموقع: ١٤ شباط / فبراير ٢٠١٨).

٩٣- القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2387 (٢٠١٧).

٩٤- دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، 'جمهورية أفريقيا الوسطى'
http://www.mineaction.org/programmes/centralafricanrepublic
(تاريخ الاطلاع على الموقع: ١٤ شباط / فبراير ٢٠١٨).

٩٥- القرار ٢٣٦٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2363 (٢٠١٧).

٩٦- دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، 'دارفور'
http://www.mineaction.org/programmes/darfur
(تاريخ الاطلاع على الموقع: ١٤ شباط / فبراير ٢٠١٨).

٩٧- القرار ٢٣٨٦ (٢٠١٧) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2386 (٢٠١٧).

٩٨- دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، 'أبيي'
http://www.mineaction.org/programmes/abyei
(تاريخ الاطلاع على الموقع: ١٤ شباط / فبراير ٢٠١٨).

٩٩- القرار ٢٣٢٧ (٢٠١٦) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2327 (٢٠١٦)؛ البريد الإلكتروني المُرسل من قبل ماريا فارديس، كبيرة موظفي الشؤون السياسية، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ١٦ شباط / فبراير ٢٠١٨؛ والبريد الإلكتروني المرسل من قبل تيم لاردنر، كبير مديري البرنامج، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام في جنوب السودان، ٢٧ شباط / فبراير ٢٠١٨.

١٠٠- القرار ٢٣٧٦ (٢٠١٧) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2376 (٢٠١٧).

١٠١- دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، 'ليبيا'
http://www.mineaction.org/programmes/libya
(تاريخ الاطلاع على الموقع: ١٤ شباط / فبراير ٢٠١٨).

١٠٢- دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، 'الصومال'
http://www.mineaction.org/programmes/somalia
(تاريخ الاطلاع على الموقع: ١٤ شباط / فبراير ٢٠١٨).

جميع حقوق نشر الصور محفوظة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية باستثناء:
الصورة الواردة في الصفحة ١٩ (Threat Resolution Ltd)

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
Maison de la paix,Tower 3, Chemin Eugène-Rigot 2C
PO Box 1300, CH-1211 Geneva 1, Switzerland

info@gichd.org gichd.org